

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية



قواعد السلوك والمواظبة لطلاب المعاهد العلمية

الإدارة العامة للشؤون الطلابية
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م



الهاتف: ٠١٢٥٨٠٢٨٦ الفاكس: ٠١٢٥٨٠٢٨١
البريد الإلكتروني: St.affairs@imamu.edu.sa

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة
٣	المادة الأولى: تعريفات إجرائية.
٤	المادة الثانية: الأهداف.
٥	المادة الثالثة: تعزيز السلوك الإيجابي.
٦	المادة الرابعة: مسؤوليات الأسرة الوقائية.
٧	المادة الخامسة: المخالفات السلوكية والتحقق منها.
٧	المادة السادسة: تصنيف درجات المخالفات السلوكية من الدرجة الأولى إلى الدرجة السادسة.
١٠	المادة السابعة: مسؤوليات المعهد والطالب تجاه المخالفات السلوكية.
٣٣	المادة الثامنة: تقييم السلوك.
٣٥	المادة التاسعة: الأحكام العامة للسلوك.
٣٨	المادة العاشرة: المواظبة.
٣٩	المادة الحادية عشرة: أدوار العاملين بالمعهد في تطبيق قواعد السلوك والمواظبة.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ينال موضوع تنظيم سلوك الطلاب ومواظبتهم في المعاهد العلمية مكانة في العملية التربوية والتعليمية فهو جزء لا يتجزأ من التربية الشرعية والأخلاقية الشاملة وفق توجيهات قيادتنا الرشيدة -حفظها الله - وما نصت عليه سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ووفق ما تحرص عليه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية على تطبيقها وتعميمها على طلابها.

والأخلاق الكريمة أساس السلوك الإنساني في جميع معطياته وصوره، ولهذا وصف الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام بأنه على خلق عظيم، وقد تناولت الشريعة الإسلامية الجوانب الأخلاقية وأولتها اهتماماً كبيراً لما لها من أثر عظيم في تنظيم حياة الناس وتقييدها وضبطها بنصوص صريحة وواضحة في القرآن الكريم، كما اشتملت السنة المطهرة على سلسلة وافرة من الأحاديث التي تحث على الخلق القويم والسلوك الحسن.

ولكي يتحلى أبنائنا الطلاب في معاهدنا العلمية بسمات خلقية عالية ذات نبل وشرف ويتمثلوا ما جاءت به شريعتنا الغراء، فقد تم إعداد هذه القواعد والتنظيمات بناء على ما تقتضيه سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، وبالرجوع إلى قواعد السلوك والمواظبة لطلاب المرحلتين المتوسطة والثانوية في وزارة التربية والتعليم، وما نصت عليه القواعد التنظيمية للمعاهد العلمية وبناء على موافقة معالي مدير الجامعة رقم ١١٨٥٥٥ وتاريخ ٤/١٢/٤٣٣٤هـ بوضع ضوابط السلوك والمواظبة لطلاب المعاهد العلمية بما يتواءم مع خصوصيتها، والتي جاءت امتداداً للتعميم رقم ٥٥٨٨/٣٧ بتطبيق « قواعد تنظيم السلوك والمواظبة لطلاب مراحل التعليم العام في المعاهد العلمية لعام ١٤٢٤/٢٣هـ » إضافة إلى الإفادة من لائحة تأديب الطالب المقررة من مجلس الجامعة الموقر رقم ٧٠٢١٠ وتاريخ ٥/٧/٤٣٣٥هـ وسلسلة دعم التعلم والتعليم التي أصدرتها عمادة التقويم والجودة لتحقيق الأهداف الآتية:

١. الارتقاء بالسلوكيات الحسنة وتعزيزها وتعهدتها بالتشجيع والرعاية والحد من المشكلات السلوكية لدى الناشئة بكل الوسائل التربوية الممكنة.
٢. توفير أساليب واضحة للعاملين في الميدان التربوي للتعامل مع سلوكيات الطلاب وفق أسس تربوية مناسبة.
٣. تفادي الأساليب المنفردة في التعامل مع سلوكيات الطلاب الخاطئة.
٤. تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة للطلاب والمعلمين وإدارة المعهد لتحقيق أهداف العملية التربوية.
٥. تعريف الطلاب وأولياء أمورهم بالأنظمة والتعليمات الخاصة بالسلوك والمواظبة وأهمية الالتزام بها بما يحقق أقصى درجات الانضباط داخل المعهد.

وقد اشتملت هذه اللائحة على بعض السمات السلوكية التي ينبغي أن يتحلى بها الطالب داخل المعهد وخارجه كما صنفت اللائحة مسؤوليات إدارة المعهد والمعنيين بشؤون الطلاب ومسؤوليات الطالب تبعاً للمخالفات السلوكية وحوث أنماطاً من الجزاءات وفق ما تقتضيه المخالفة وتنظيماً لدرجات السلوك والمواظبة.

نسأل الله تعالى أن تكون هذه اللائحة عوناً للجميع في تحقيق أفضل الأساليب للارتقاء بالعملية التربوية وحماية أبنائنا الطلاب من الانحرافات السلوكية والفكرية والأخذ بأيديهم ليكونوا لبنة صالحة في رقي مجتمعهم ووطنهم.

والله ولي التوفيق.

المادة الأولى: تعريفات إجرائية

السلوك:

كل ما يصدره الطالب من أقوال أو أفعال حركية أو لفظية صريحة أو رمزية أثناء تفاعله مع منسوبي المعهد وعناصر البيئة التعليمية وأنظمتها في المواقف المختلفة.

توجيه السلوك:

استخدام القائمين على المعهد أساليب وإجراءات نفسية وإرشادية وتربوية إنمائية ووقائية وعلاجية في المجتمع داخل المعهد لمساعدة الطالب على تحقيق الانضباط السلوكي الذاتي داخل المعهد وخارجه.

تعزير السلوك:

الأساليب الإرشادية والتربوية التي يتخذها المعهد لتنمية السلوك الإيجابي وزيادة احتمال تكراره مستقبلاً.

السلوك الإيجابي:

هو السلوك الذي يترك أثراً إيجابياً في البيئة داخل المعهد ويتوافق مع المعايير المقبولة في المجتمع.

السلوك السلبي:

السلوك غير المرغوب فيه الذي يخالف المعايير المقبولة في المجتمع والبيئة التعليمية ونظم ولوائح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعمول بها في المعاهد العلمية.

تعديل السلوك:

الإجراءات التربوية التي تستهدف ضبط السلوك وتقويمه وإكساب الطلاب الذين يجدون صعوبة في التكيف مع البيئة التعليمية والسلوك الإيجابي البناء.

موظفو المعهد:

مدير - وكيل - معلم - إداري - مستخدم - حارس - سائق.

المرشد الطلابي:

من يُعهد إليه مهمة الإرشاد الطلابي في المعهد.

الطالب:

المتعلم في المرحلتين المتوسطة والثانوية في المعاهد العلمية سواء أكان منتظماً أم منتسباً.

المعلم:

المعلم في المرحلتين المتوسطة والثانوية في المعاهد العلمية.

اللباس الخاص بالمعهد:

الثوب السعودي الرسمي.

التحرش الجنسي:

أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية أو رمزية تصدر من طالب باللفظ أو بالكتابة أو اللمس أو الاحتكاك البدني أو النظر أو العمز أو الإيحاء أو إظهار أو استعراض أجزاء حساسة من الجسم أو غيره للاستمالة والتأثير بتهديد أو ابتزاز.

المظهر أو السلوك المخالف للنظام داخل المعهد:

إدخال التقليلات الغريبة الدخيلة على المجتمع وغير المقبولة على الملابس، الأظافر، الشعر، الوجه، البدن، وعدم النظافة في المظهر العام بصفة عامة، أو الانتماء إلى جماعة منافية للدين كالأيمو أو سلوك سيئ كالتنمر.

المواظبة:

التزام الطالب بالحضور إلى المعهد حسب المواعيد الرسمية لذلك من بداية اليوم الدراسي إلى نهايته.

الإيمو:

الانتماء إلى جماعة منافية للدين (عبدة الشيطان) تدعو إلى تصرفات غريبة أو غير مألوفة في الفكر والسلوك.

التنمر:

استهداف طالب أو مجموعة من الطلاب طالباً معيناً بصورة متكررة وباستخدام أساليب غير مرغوبة ذات طبيعة نفسية أو بدنية تُلحق الأذى الشديد بالطالب المستهدف.

المادة الثانية: أهداف قواعد السلوك والمواظبة

1. ترسيخ القيم الإسلامية الفاضلة لدى الطلاب وتنمية الاتجاهات السلوكية الإيجابية.
2. تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة للطلاب والمعلمين وإدارة المعهد لتحقيق أهداف العملية التعليمية والتربوية.
3. إكساب الطلاب السلوك الإيجابي بطرق غير مباشرة من خلال تقويم السلوك غير المرغوب فيه.
4. تنمية حب الوطن في نفوس الطلاب مما يدفعهم للإسهام الإيجابي في نهضته والحفاظ على ممتلكاته.
5. إيجاد مرجعية ضابطة تحدد القواعد والمعايير والإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق بيئة تربوية آمنة والالتزام بالقيم والنظم داخل المعهد.
6. تعزيز السلوك الإيجابي وتعهدته بالتشجيع والرعاية.
7. الحد من المشكلات السلوكية لدى الطلاب بكل الوسائل التربوية الممكنة.
8. كسب ثقة أولياء الأمور من خلال عدالة الإجراءات والأساليب المتبعة في معالجة السلوك السلبي.
9. توفير أساليب واضحة للعاملين في الميدان التربوي (مشرف تربوي - مدير المعهد - معلم - مرشد طلابي) للتعامل مع سلوك الطلاب وفق أسس تربوية مناسبة.
10. تعريف الطلاب وأولياء أمورهم بالأنظمة والتعليمات الخاصة بالسلوك المرغوب فيه وأهمية الالتزام به لتحقيق الانضباط الذاتي لسلوكهم.

المادة الثالثة: تعزيز السلوك الإيجابي للطلاب

أولاً: القيم والمواقف ومظاهر السلوك التي تستدعي التعزيز:

1. التمسك بالعقيدة الإسلامية الصافية التي هي من ثوابت البلاد، وما ينبع عنها من قيم وأخلاق وسلوك.
2. طاعة ولاة الأمر "القيادة" واحترام الرموز الوطنية.
3. ارتفاع مستوى الإنجاز والدافعية للتعلم وحب العلم وتقدير المعلم.
4. التفوق الدراسي والتحسين (التقدم) بعد تأخر دراسي أو رسوب.
5. الانتظام في أداء الواجبات المدرسية.
6. المحافظة على مرافق المعهد.
7. المشاركة الإيجابية والفاعلة في الأنشطة والمسابقات داخل المعهد.
8. الممارسة القيادية والمهارات التعاونية وتحمل المسؤولية.
9. المشاركة في تنفيذ مشروعات وبرامج ذات أثر إيجابي في المجتمع المدرسي والمحلي.
10. نهج الطالب سلوكاً ذا أثر إيجابي بعد تعديل سلوكه غير المرغوب فيه.
11. الابتكار وحل المشكلات والتفوق في القدرات الخاصة.
12. مشاركة الطالب في العمل التطوعي بجميع مجالاته الدينية والاجتماعية والتربوية والنفسية.
13. التقيد بأنظمة وتعليمات المعهد.
14. عدم تكرار الغياب أو التأخر الصباحي.

ثانياً: أساليب تعزيز السلوك:

- يتم تعزيز السلوك المرغوب فيه المستند على تعاليم ديننا الحنيف في الفصل والمعهد والمنطقة أو المحافظة بما يتناسب مع السلوك الصادر عنه وذلك بأساليب متنوعة منها:
1. عبارات المدح والثناء والإطراء والتشجيع الشفهية من المعهد فور حدوث السلوك المرغوب فيه.
 2. عبارات المدح التحريرية في بطاقة التقويم أو دفاتر الطالب.
 3. مكاتبات الشكر وشهادات التقدير التي تصدرها أو تعتمدها إدارة المعهد، وتسلم للطلاب أو ولي الأمر.
 4. وضع اسم الطالب في لوحة الشرف على مستوى الفصل أو المعهد.
 5. الإشادة بالطلاب من خلال الإذاعة المدرسية أو صف الحائط أو الدوريات أو المجلات التي يصدرها المعهد.
 6. نشر اسم الطالب والإشادة به من خلال الموقع الإلكتروني للمعهد بعد أخذ موافقة ولي الأمر على ذلك.
 7. التكريم في احتفالات المعهد أسوة بالمتفوقين والمتميزين من الطلاب.
 8. تمثيل المعهد في الاجتماعات أو الندوات أو المؤتمرات الطلابية أو الرحلات الخارجية أو الوفود الطلابية الرسمية.
 9. الجوائز العينية والمكافآت بأشكالها المختلفة.
 10. المشاركة في الأنشطة والألعاب الترفيهية التي يوفرها المعهد في محيطه أو خارجه.

ثالثاً: ضوابط تعزيز السلوك:

1. أن يأتي التعزيز عقب حدوث السلوك المرغوب فيه مباشرة.
2. أن تكون فرص التعزيز متاحة أمام الجميع بصورة عادلة.
3. أن يتناسب التعزيز في النوع ودرجة السلوك المطلوب تعزيزه.
4. أن يوجه التعزيز إلى الاستجابة الصادرة من الطالب وليس لشخص الطالب.
5. أن تتنوع أساليب التعزيز بين المعنوية والمادية (اللفظية وغير اللفظية).
6. الابتعاد عن المبالغة في استخدام أساليب التعزيز.
7. ألا تتحول أساليب التعزيز إلى إحباط الذين لم ينالوا شيئاً منها.
8. أن تحفز أساليب التعزيز الطلاب الآخرين.

المادة الرابعة: مسؤوليات الأسرة الوقائية

إن المحافظة على الانضباط السلوكي للطلاب مسؤولية مشتركة بين الأسرة والمعهد فالتكامل بينهما يسهم في تعزيز السلوك الإيجابي والحد من السلوك السلبي وتمثل مسؤولية الأسرة الوقائية فيما يلي:

١. الاطلاع على جميع أنظمة وتعليمات المعهد ومناقشتها مع أبنائهم.
٢. تنمية حب الوطن في نفوس أبنائهم لدفعهم للإسهام الإيجابي في نهضته والحفاظ على ممتلكاته.
٣. يجب أن يكون الوالدان قدوة حسنة لأبنائهم.
٤. المتابعة المستمرة لمستوى التحصيل الدراسي لأبنائهم.
٥. التعاون مع المعهد في تنفيذ التوصيات الواردة من إدارة المعهد لمصلحة أبنائهم.
٦. تحمل أولياء الأمور مسؤولية إصلاح ما أتلفه أبنائهم من ممتلكات المعهد بسبب أعمال تخريبية متعمدة أو أي أذى تسببوا فيه.
٧. توثيق العلاقة مع إدارة المعهد والمعلمين والمرشد الطلابي.
٨. تبصير أبنائهم بأهمية احترام الآخرين.
٩. إكساب الأبناء المفاهيم السلوكية الإيجابية تجاه المعهد والمجتمع وتعزيزها في شخصياتهم.
١٠. تأمين المتطلبات والمستلزمات المدرسية لأبنائهم.
١١. توعية أبنائهم بأهمية الحفاظ على الممتلكات والمرافق العامة.
١٢. تشجيع أبنائهم على الانتظام والانضباط في الحضور للمعهد والامتنال للأنظمة والتعليمات داخل المعهد.
١٣. المحافظة على الصحة الجسدية والعقلية لأبنائهم والاهتمام بالفحوصات الطبية الدورية لهم.
١٤. حماية أبنائهم من الإساءة اللفظية أو الإيذاء أو الإهمال.
١٥. تجنب أسلوب العنف في التعامل مع الأبناء.
١٦. تهئية الجو والمكان المناسب للأبناء في المنزل للمذاكرة ومتابعتهم في حل الواجبات.
١٧. التعرف على أصدقاء الأبناء وتشجيع الصداقات الجيدة وحميتهم من أصدقاء السوء.
١٨. شغل أوقات فراغ الأبناء وتوجيه طاقاتهم عن طريق البرامج العلمية والترفيهية النافعة وإلحاقهم بالدورات التدريبية المفيدة.
١٩. تحسين العلاقات الأسرية بين الوالدين والأبناء ومحاورتهم وخلق جو من الدفء العاطفي.
٢٠. تأمين الصحة النفسية للأبناء في المنزل وتحقيق الأمن الانفعالي لهم.
٢١. تفهم خصائص مرحلة المراهقة واحتياجاتهم والمشكلات التي قد تواجه أبنائهم المراهقين والتركيز على تكوين الاتجاهات الرافضة لسلوك التدخين.
٢٢. تعليم الأبناء الحقائق والمخاطر الناجمة عن استعمال المخدرات وأثرها على النفس والمجتمع.
٢٣. تنبيه أبنائهم بعدم إحضار أي أجهزة أو مواد وأدوات ممنوعة وفقاً لقواعد السلوك الطلابي.
٢٤. إعطاء الأبناء الفرصة للتعبير عن أنفسهم وطرح مشاكلهم وبيان ما يعانون أو يخافون منه.

المادة الخامسة: المخالفات السلوكية والتحقق منها

العلاقة بين الطالب والمعهد علاقة تكاملية قائمة على الود والاحترام والتقدير وإشعار الطالب بأن المعهد هو بيته الثاني الذي يقضي فيه الكثير من وقته من أجل تحصيله العلمي ونموه المعرفي والأخلاقي، ويتم ذلك وفق الآتي:

1. إشعار الطالب في حالة ارتكابه لأي مخالفة سلوكية داخل المعهد أو خارجه أن بإمكانه تعديل ذلك السلوك وتقويمه.
2. أن أي عقوبة تربوية تقررها إدارة المعهد إنما هي مجرد تقويم وتوجيه له وليست تقيلاً من شأنه بين أقرانه أو في مجتمعه الذي يعيش فيه.
3. التحقق الكامل من المخالفات السلوكية داخل المعهد، وذلك بتكثيف المتابعة الميدانية على الطلاب داخل الفصول في المعهد و ممراته وساحاته.
4. عدم إصدار الأحكام الإجرائية على الطالب إلا بعد التثبت القطعي من ارتكاب الطالب للمخالفة، وفي حال اكتشاف المخالفة السلوكية من قبل (الهيئة الإدارية، المعلمين، المراقب الطلابي، الطلاب) يحال الطالب للجهة ذات الاختصاص في المعهد (المدير، الوكيل، المرشد الطلابي، لجنة التوجيه والإرشاد في المعهد) لدراسة وتقييم الحالة من جميع جوانبها التربوية.
5. مراعاة مصلحة الطالب بالمقام الأول وتوجيهه بالطرق التربوية المناسبة حسب طبيعة المخالفة ونوعية درجتها.

المادة السادسة: تصنيف درجات المخالفات السلوكية للمرحلتين المتوسطة والثانوية

تُصنف المخالفات السلوكية إلى ست درجات بحسب حدتها تصاعدياً من الدرجة الأولى إلى الدرجة السادسة وفقاً للآتي:

مخالفات الدرجة الأولى:

1. عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص داخل المعهد.
2. العبث أثناء الاصطفاف الصباحي أو ضعف المشاركة فيه.
3. عدم إحضار الكتب أو مستلزمات المواد الدراسية.
4. النوم داخل الفصل.
5. تعطيل سير الحصص الدراسية بالحديث الجانبي.
6. تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس ما لم تكن هناك حاجة طبية لذلك.
7. المقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم بطريقة غير مهذبة أثناء الدرس.
8. التأخر في الدخول إلى الفصل دون إذن مسبق.
9. عدم أداء الواجبات المدرسية.
10. رمي بقايا الطعام والنفايات في أماكن غير مخصصة لها.
11. دخول الطالب فصله أو فصلاً آخر دون استئذان.

مخالفات الدرجات الثانية:

١. الغش في أداء الواجبات أو الاختبارات غير الفصلية.
٢. إثارة الفوضى داخل الفصل أو داخل المعهد أو في وسائل النقل المدرسي (العبث بالماء، البخاخات، الصوت العالي.. إلخ).
٣. امتهان الكتب الدراسية.
٤. العبث بممتلكات المعهد أو الكتابة على جدرانها.
٥. الشجار مع الزملاء أو تهديدهم أو التلطف عليهم بألفاظ غير لائقة.
٦. الاشتراك في مضاربة (مشاجرة).
٧. الهروب من الدرس أو عدم حضور الحصة الدراسية.
٨. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أياً كان نوعها إلى المعهد.
٩. الخروج من الفصل دون استئذان.
١٠. العبث بأدوات ومعدات الأمن والسلامة داخل المعهد.

مخالفات الدرجة الثالثة:

١. التهاون في أداء الصلاة داخل المعهد أو العبث خلالها.
٢. التلطف بكلمات نابية تجاه أحد المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المعهد.
٣. الاستهانة بمعلمي المعهد أو إدارييه أو من في حكمهم بتصرفات غير لائقة.
٤. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه الزملاء مثل (الحركة بالأصبع أو اليد أو الجسم).
٥. تعمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات المعهد أو مبانيه مثل (أجهزة الحاسب الآلي، آلات التشغيل، المعامل، حافلة المعهد.. إلخ).
٦. إحضار المواد أو الألعاب الخطرة مثل (الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، مواد كيميائية، أدوات لإشعال النار..) إلى المعهد دون استخدامها.
٧. حيازة أو عرض المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة أو المسموعة أو المرئية.
٨. سرقة شيء من ممتلكات الزملاء أو المعهد.
٩. إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الطلاب.
١٠. مهاجمة أحد الطلاب بالضرب.
١١. حيازة السجائر.
١٢. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المعهد وولي الأمر.
١٣. إثارة الرعب بين الطلاب وتخويفهم.
١٤. عدم حضور المناسبات الوطنية التي ينظمها المعهد أثناء الدوام المدرسي.

مخالفات الدرجة الرابعة:

١. الإصرار على ترك الصلاة مع الطلاب والمعلمين دون عذر شرعي.
٢. تهديد معلمي المعهد والإداريين ومن في حكمهم أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم أو سرقتهم.
٣. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المعهد.
٤. العبث بالمواد أو الأدوات أو الألعاب الخطرة في المعهد (المفرقات - الآلات الحادة - المواد والألعاب الحارقة).
٥. توزيع أو نشر المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة أو المسموعة أو المرئية.
٦. تعمد إصابة أحد الطلاب عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة (جرحاً، نزفاً، كسراً).

٧. التوقيع عن أحد مسؤولي المعهد على المكاتبات المتبادلة بين المعهد وولي الأمر.
٨. التدخين داخل المعهد.
٩. العبث بالكهرباء.
١٠. تصوير المعلمين أو الطلاب أو الموظفين من خلال الأجهزة الإلكترونية أو الرسم المسيء لهم وابتزازهم بها ونشر مقاطع الفيديو على الإنترنت.
١١. الهروب من المعهد.
١٢. حيازة الأسلحة النارية أو ما في حكمها مثل (السكاكين، الأدوات الحادة).
١٣. تزوير الوثائق أو تقليد الأختام الرسمية.
١٤. السلوك الخاطئ والغريب مثل (الإيمو وغيره).
١٥. إحضار شخص آخر لتأدية الاختبار نيابة عنه.
١٦. التنمر.

مخالفات الدرجة الخامسة:

١. الاعتداء بالضرب على أحد من منسوبي المعهد معلمين أو إداريين أو من في حكمهم.
٢. التهديد أو استخدام الأسلحة أو ما في حكمها أو الطعن بألة حادة.
٣. الاستخدام أو الاستفادة من الوثائق أو الأختام الرسمية المزورة.
٤. التحرشات الجنسية.
٥. إشعال النار داخل المعهد.

مخالفات الدرجة السادسة:

١. التناول على شيء من شعائر الإسلام والثوابت الشرعية.
٢. اعتناق المعتقدات و الأفكار الهدامة أو نشرها أو الدعوة لها.
٣. التناول على ولاة الأمر - حفظهم الله - بالنقد أو اللمز أو التحريض أو الدعوة للخروج عليهم بأي وسيلة إعلامية أو اجتماعية.
٤. الإساءة للعلماء المعترين بالهمز أو اللمز أو الدعوة لإسقاط هيبتهم أو التقليل من شأنهم.
٥. التواصل أو التأييد أو الدعم للأحزاب والجماعات المعادية للمملكة عبر وسائل التقنية الحديثة.
٦. المشاركة أو الدعوة أو التحريض على الخروج لأماكن الصراعات.
٧. حيازة المخدرات أو المسكرات أو تعاطيها أو ترويجها.
٨. جميع الممارسات الجنسية المحرمة.

المادة السابعة: مسؤوليات المعهد والطالب تجاه المخالفات السلوكية

مسؤوليات المعهد والطالب تجاه المخالفات السلوكية بما يحقق البعد الوقائي لكل منهما لتجنب المخالفات السلوكية وبيان الإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب في حال حدوثها:

مخالفات الدرجة الأولى:

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المعهد	مسؤوليات الطالب
١	عدم التقيد باللباس الرسمي السعودي أو هيئة مخالفة للنظام داخل المعهد.	<ul style="list-style-type: none"> إشعار الطالب بمواصفات اللباس الرسمي قبل بدء العام الدراسي. التأكيد المستمر على ضرورة التقيد بالزي السعودي. التنبيه والمتابعة المستمرة لنظافة الطلاب الشخصية. حصر حالات الطلاب ذوي الاحتياجات المادية وتقديم المعونة المناسبة لهم نظاماً. منع العادات الغريبة والدخيلة على المجتمع. 	<ul style="list-style-type: none"> التزام الطالب باللباس السعودي. تجنب ما يناهض الخلق الإسلامي الحنيف من المظهر والملبس. الالتزام بأنظمة وتعليمات المعهد.
٢	العبث أثناء الاصطفاف الصباحي أو ضعف المشاركة فيه.	<ul style="list-style-type: none"> المشاركة الإيجابية للمعلمين في البرنامج الصباحي. الاهتمام بعنصر التشويق في ما يقدم أثناء الاصطفاف الصباحي. وضع حوافز للطلاب المثالي في الانتظام أثناء الاصطفاف الصباحي. إعطاء تمارين صباحية تتناسب مع المرحلة كماً وكيفاً. 	<ul style="list-style-type: none"> الإنصات لإذاعة المعهد. المشاركة الفاعلة في البرنامج الصباحي للإذاعة الصباحية. أداء التمارين الصباحية بكل حيوية ونشاط.
٣	عدم إحضار الكتب أو مستلزمات المواد الدراسية.	<ul style="list-style-type: none"> التبليغ المبكر بالجدول وما يطرأ عليه من تغيير وكذلك الخطة الدراسية الأسبوعية. التوجيه المستمر للطلاب بضرورة إحضار الكتاب والمستلزمات الدراسية. تجنب تكليف الطلاب بمستلزمات مكلفة مادياً. تزويد الطلاب بقائمة مستلزمات المواد الدراسية منذ بداية العام الدراسي. حصر حالات الطلاب ذوي الاحتياجات المادية وتقديم المعونة المناسبة لهم نظاماً. توفير مستلزمات تعليمية ذات استخدام مشترك داخل الفصل. 	<ul style="list-style-type: none"> الالتزام بإحضار الكتب والأدوات المدرسية حسب الجدول المدرسي. إيضاح الطالب عذره لإدارة المعهد في حالة عدم إحضار شيء مما سبق قبل بدء الحصة الدراسية.

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المعهد	مسؤوليات الطالب
٤	النوم داخل الفصل.	<ul style="list-style-type: none"> • توعية الطلاب بضرورة تنظيم الوقت والنوم مبكراً. • التأكيد على المعلمين بالتطبيق الأمثل لمهارات إدارة الصف. 	<ul style="list-style-type: none"> • التزام الطالب بتنظيم الوقت. • المشاركة الفاعلة أثناء الدرس. • عدم النوم داخل الفصل.
٥	تعطيل سير الحصص الدراسية بالحديث الجانبي	<ul style="list-style-type: none"> • استخدام الأساليب الجاذبة وتنويعها في تقديم الدروس وتنويعها. • إشراك الطالب في عملية التعلم. • التأكيد على الطالب بأهمية الانضباط داخل الفصل. • التأكيد على المعلمين بالتطبيق الأمثل لمهارات إدارة الصف. • القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. • توعية الطالب بأهمية المحافظة على وقت الدرس. • تنمية احترام المعلمين لدى الطلاب. 	<ul style="list-style-type: none"> • احترام جميع المعلمين. • المحافظة على وقت الحصة واستثمارها بالإنصات والمتابعة. • المشاركة الفاعلة. • عدم تناول الأطعمة والمشروبات أثناء الحصة الدراسية. • عدم الانشغال عن شرح المعلم. • عدم مقاطعة شرح المعلم فيما يخل بسير الدرس. • إيضاح الطالب عذره للمعلم عند الحاجة للتأخر عن الحصة الدراسية. • وجوب مراعاة حقوق الزملاء في الاستفادة من الدرس.
٦	تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس		
٧	المقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم بطريقة غير مهذبة أثناء الدرس		
٨	التأخر في دخول الفصل دون إذن مسبق.		

الإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً:

تستند اللائحة على أهمية نجاح جهود الإرشاد في المعهد والتوعية في الحد من المخالفات أياً كانت درجتها، وفي حال لم تنجح تلك الجهود فإن هناك إجراءات يجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً في حدود مخالفات كل درجة.

إجراءات مخالفات الدرجة الأولى

١. التنبيه الانفرادي من قبل المعلم الذي يباشر الموقف.
٢. تنبيه الطالب من قبل وكيل المعهد مع إحالته للمرشد الطلابي لدراسة حالته وعلاجها إذا استدعى الأمر.
٣. أخذ تعهد خطي من الطالب بالانضباط.
٤. استدعاء ولي الأمر في حالة تكرار المخالفة لأكثر من ثلاث مرات وتعهد به بعدم تكرار الطالب لسلوكه.
٥. حسم درجة واحدة من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه.

مخالفات الدرجة الثانية:

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المعهد	مسؤوليات الطالب
١	الغش في أداء الواجبات أو الاختبارات غير الفصلية.	<ul style="list-style-type: none"> • مراعاة الفروق الفردية عند التكليف بالواجبات وإعداد الاختبارات. • إعداد جدول مناسب للاختبارات. • بيان الحكم الشرعي للغش. • بيان الإجراءات النظامية المترتبة على الغش. • ضبط سير الاختبارات. • توعية أولياء الأمور بالحرص على تحصيل أبنائهم بطريقة تربوية. 	<ul style="list-style-type: none"> • الاعتماد على النفس في العمل المدرسي. • أداء الواجبات الدراسية بانتظام وأداء الاختبارات في وقتها. • عدم الغش في الاختبارات. • الالتزام بأنظمة وتعليمات المعهد.
٢	إثارة الفوضى داخل الفصل أو داخل المعهد أو في وسائل النقل المدرسي (العبث بالماء، البخاخات، الصوت العالي...)	<ul style="list-style-type: none"> • القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي في المعهد. • احتواء مثيري الفوضى وإشراكهم في الأنشطة. 	<ul style="list-style-type: none"> • التحلي بالأخلاق الحسنة. • التحدث مع الجميع بأدب واحترام وتقدير.
٣	امتحان الكتب الدراسية.	<ul style="list-style-type: none"> • توعية الطلاب بقيمة الكتاب ووظيفته التعليمية والثقافية. • تحذير الطلاب من امتحان الكتب لما تحتويه من آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة. • وضع آلية لاسترجاع الكتب من الطلاب والاستفادة منها. 	<ul style="list-style-type: none"> • المحافظة على الكتب الدراسية وتجنب إهمالها أو رميها عند الفراغ منها. • تسليم الكتب بعد نهاية العام الدراسي للمعهد.

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المعهد	مسؤوليات الطالب
٤	العيب بممتلكات المعهد أو الكتابة على جدرانه.	<ul style="list-style-type: none"> • توعية الطلاب بأهمية المحافظة على الممتلكات العامة. • تنمية الحس الجمالي عند الطالب من خلال تفعيل البرامج التربوية والإرشادية في ذلك. • استثمار طاقات الطلاب في تزيين جدران المعهد من خلال ميزانية المعهد وتكريمهم على ذلك. • مراقبة إدارة المعهد لجميع مرافق المعهد وبصفة مستمرة. 	<ul style="list-style-type: none"> • المحافظة على ممتلكات المعهد. • الالتزام بأنظمة وتعليمات المعهد.
٥	الشجار مع الزملاء أو تهديدهم أو التلغظ عليهم بألفاظ غير لائقة.	<ul style="list-style-type: none"> • تكبير المعلمين في التوجه إلى الفصول الدراسية. • الإشراف الفاعل طوال اليوم الدراسي وخاصة في الفسح وأثناء خروج الطلاب من المعهد. • مراعاة ما يتعلق بخصائص النمو في التعامل مع الطلاب وعلاج مخالفاتهم بأسلوب تربوي حكيم. • التنظيم الجيد للمنافسات المختلفة بين الطلاب. • استخدام الأساليب التربوية المعززة للسلوك الإيجابي. 	<ul style="list-style-type: none"> • الرجوع لإدارة المعهد لحل ما يطرأ من خلاف مع الزملاء. • الاتزان الانفعالي داخل المعهد. • احترام الآخرين وضبط النفس عند الغضب. • اتباع الأساليب النظامية لأخذ الحقوق ودرء الخطأ إذا وقع عليه.
٦	الاشتراك في مضاربة (مشاجرة).		
٧	الهروب من الدرس أو عدم حضور الحصة الدراسية أو التأخر عنها.	<ul style="list-style-type: none"> • تهيئة البيئة المدرسية الجاذبة للطلاب من خلال ما يقدم من طرائق تدريس متنوعة وأنشطة شيقة. • متابعة المعلم لبيان الحضور في جميع الحصص الدراسية. • تبصير الطلاب بالمخاطر التعليمية أو التربوية والاجتماعية التي تترتب على الهروب. • القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. • تذليل الصعوبات التي تواجه الطلاب. 	<ul style="list-style-type: none"> • الالتزام بالأنظمة والتعليمات. • اتباع الطرق النظامية عندما يتطلب الأمر الخروج من الفصل.

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المعهد	مسؤوليات الطالب
٨	إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أياً كان نوعها إلى المعهد.	<ul style="list-style-type: none"> التنبيه على الطلاب بتجنب إحضار تلك الأجهزة. تفعيل وسيلة اتصال هاتفية للطلاب في المعهد وتمكين من يحتاج منهم الاتصال من هاتف أو جوال المعهد. توفير صناديق أمانات لوضع أجهزة الاتصال فيها. تنبيه الطلاب من خطورة الاستخدام السلبي لأجهزة الاتصال. 	<ul style="list-style-type: none"> الالتزام بأنظمة وتعليمات المعهد. عدم إحضار الأجهزة إلى المعهد.
٩	الخروج من الفصل دون استئذان.	<ul style="list-style-type: none"> توعية الطلاب بأهمية الاستئذان والانضباط داخل الفصل وخارجه. القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. المتابعة الدقيقة المستمرة لحضور الطلاب جميع الحصص الدراسية. تنمية احترام المعلم. متابعة المعلم لبيان الحضور في كل حصة دراسية. 	<ul style="list-style-type: none"> الالتزام بالآداب العامة. الاستئذان من المعلم عند دخول الفصل أو الخروج منه.
١٠	العبث بأي من أدوات ومعدات الأمن والسلامة داخل المعهد.	<ul style="list-style-type: none"> تحذير الطلاب من العبث بوسائل السلامة. تبصير الطلاب بالمخاطر المترتبة على هذا السلوك. القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. إشراك الطلاب في تحمل المسؤولية تجاه المقدرات التي وضعت لأجلهم. تنمية الحس الوطني ببيان قيمة المال العام، وأهمية المحافظة عليه. 	<ul style="list-style-type: none"> الالتزام بأنظمة وتعليمات المعهد. تبليغ إدارة المعهد عن مثل هذه الحالات. البعد عن أصدقاء السوء.

إجراءات مخالقات الدرجة الثانية

الإجراء الأول:

يُحال الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المعهد ويتخذ معه ما يلي:

- أخذ تعهد خطي من الطالب بعدم تكرار المخالفة.
- إشعار ولي الأمر خطياً بالمخالفة والإجراءات المتخذة.
- مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها نظاماً وإعداد محضر بذلك.
- ضبط الجهاز الذي بحوزة الطالب وإعادته لولي الأمر إذا لم يكن الجهاز مرتبطاً بقضية ويعد محضر بذلك.
- ضبط الجهاز المرتبط بقضيته والتحفظ عليه واستكمال إجراءاته نظاماً.
- الاعتذار إلى من أساء إليهم من الزملاء.
- إلزام الطالب بإصلاح ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.
- بعد استكمال الإجراءات السابقة إذا لزم الأمر يتم إحالة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.

الإجراء الثاني:

يُحال الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المعهد ويتخذ معه ما يلي:

- دعوة ولي أمر الطالب وأخذ تعهد خطي على الطالب المخالف بعدم تكرار المخالفة وتوقيع ولي أمره بالعلم والتنسيق معه بتعديل السلوك المخالف.
- نقل الطالب إلى فصل آخر.
- بعد تنفيذ الإجراء يُحال الطالب المخالف للمرشد الطلابي لدراسة حالته.
- حسم درجتين من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة وإشعار ولي الأمر بذلك.

الإجراء الثالث:

يُحال الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المعهد ويتخذ معه ما يلي:

- جميع ما ذكر في الإجراء الأول.
- حسم درجتين للمرة الثانية من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويضه للدرجات المحسومة وإشعار ولي الأمر بذلك.

الإجراء الرابع:

يُحال الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المعهد ويتخذ معه ما يلي:

- جميع ما ذكر في الإجراء الأول.
- حسم درجتين للمرة الثالثة من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة.
- تحويل حالة الطالب المخالف سلوكياً إلى لجنة التوجيه والإرشاد في المعهد لوضع الحلول المناسبة لمخالفات الطالب ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المعهد.

مخالفات الدرجة الثالثة:

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المعهد	مسؤوليات الطالب
١	التهاون في أداء الصلاة داخل المعهد أو العبث خلالها.	<ul style="list-style-type: none"> • تنمية حب الصلاة في نفوس الطلاب. • تهيئة أماكن كافية ومناسبة للوضوء. • تهيئة المكان المناسب لأداء الصلاة. • تفعيل لجنة المصلي. • الإشراف على الطلاب أثناء أداء الصلاة. • حث الطلاب على أداء السنن الرواتب. 	<ul style="list-style-type: none"> • الاستعداد المبكر لأداء الصلاة. • التوجه للمصلي في الوقت المحدد للصلاة. • استثمار وقت انتظار إقامة الصلاة بقراءة القرآن الكريم والأذكار.
٢	التلفظ بكلمات نابية تجاه أحد المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المعهد.	<ul style="list-style-type: none"> • حث الطلاب على التحلي بأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم والافتداء به في التعامل مع الآخرين. • توعية الطلاب بقيمة المعلم ومكانته التربوية. • تعميق روح الألفة والاحترام المتبادل وحسن التعامل بين المعلمين والطلاب. • مراعاة خصائص المرحلة العمرية في التعامل مع الطلاب وعلاج المخالفات السلوكية بأسلوب تربوي مناسب. • تشجيع الطلاب على ممارسة أسلوب الحوار الهادف والتشاور البناء. • إكساب الطلاب الممارسات السلوكية الإيجابية تجاه المعهد والمجتمع. 	<ul style="list-style-type: none"> • احترام مكانة المعهد التعليمية والتربوية. • تقدير واحترام كافة منسوبي المعهد. • الالتزام بالقيم الإسلامية في التعامل مع الآخرين. • اتباع الأساليب النظامية لأخذ الحقوق ودرء الخطأ.
٣	الاستهانة بمعلمي المعهد أو إداريها أو من في حكمهم بتصرفات غير لائقة.		
٤	الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه الزملاء مثل (الحركة بالأصبع أو اليد أو الجسم.....).	<ul style="list-style-type: none"> • تنظيم لقاء سنوي للطلاب المستجدين يهدف إلى التوعية بالأساليب التربوية المناسبة في كيفية التعامل مع مضايقات الآخرين. • تنمية القيم الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية لدى الطالب من خلال الندوات واللقاءات والنشرات والأنشطة وغيرها. • التأكيد على أولياء الأمور بممارسة دورهم التربوي في وقاية الأبناء من هذا السلوك غير الأخلاقي. • القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي مع ضرورة تجنب بقاء الطلاب في قاعات الدراسة أثناء الفسح. • تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار وأماكن ازدحام الطلاب. 	<ul style="list-style-type: none"> • التحلي بالقيم الإسلامية. • مراعاة الأعراف الاجتماعية المقبولة. • التعاون مع إدارة المعهد والمرشد الطلابي في معالجة هذا الموقف. • البعد عن أصدقاء السوء.

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المعهد	مسؤوليات الطالب
٥	تعتمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات المعهد أو مبانیه مثل: (أجهزة الحاسب الآلي، آلات التشغيل، المعامل، حافلة المعهد... إلخ	<ul style="list-style-type: none"> • توعية الطلاب بأهمية المحافظة على الممتلكات العامة. • تنمية روح الانتماء للمعهد. • تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الطلاب. • القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. • توفير صندوق للمقترحات والشكاوى. • إتاحة الفرصة للحوار التربوي. • توضيح تعليمات استخدام الجهاز. 	<ul style="list-style-type: none"> • الاستفادة من مرافق المعهد وفق التعليمات المنظمة لذلك. • المحافظة على مرافق المعهد وتجهيزاته. • عدم تجريب الأجهزة دون معرفة سابقة بها.
٦	إحضرار المواد أو الألعاب الخطرة مثل (الألعاب النارية، البخاخات الغازية، الملونة، مواد كيميائية، أدوات لإشعال النار..) إلى المعهد دون استخدامها.	<ul style="list-style-type: none"> • التنبيه على الطلاب بعدم إحضرار الألعاب أو المواد الخطرة. • القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. • التنبيه على الطلاب بأنه سيتم مصادرة ما يتم إحضاره من مواد ممنوعة. • تبصير الطلاب بالمخاطر المترتبة على هذا السلوك. 	<ul style="list-style-type: none"> • الالتزام بأنظمة وتعليمات المعهد. • عدم إحضرار كل ما يمنع استخدامه داخل المعهد.
٧	حيازة أو عرض المواد الإعلامية المنوعة المقروءة أو المسموعة أو المرئية.	<ul style="list-style-type: none"> • تبليغ الطلاب بالأنظمة والتعليمات التي تحظر ذلك. • التنبيه على الطلاب بأنه سيتم مصادرة ما يتم إحضاره من مواد ممنوعة بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه. • تحذير الطلاب من الاستجابة لمثل هذه العروض وبيان خطورتها على الأخلاق والدين. 	<ul style="list-style-type: none"> • الالتزام بأنظمة وتعليمات المعهد. • عدم إحضرار كل ما يُمنع استخدامه داخل المعهد.

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المعهد	مسؤوليات الطالب
٨	سرقة شيء من ممتلكات الزملاء أو المعهد.	<ul style="list-style-type: none"> • تنمية الوازع الديني والأخلاقي في نفوس الطلاب وتحذيرهم من السرقة وتذكيرهم بقيمة الأمانة. • مساعدة الطلاب المحتاجين مادياً نظامياً. • توعية الطلاب بأهمية المحافظة على ممتلكات الآخرين. • القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي مع ضرورة تجنب بقاء الطلاب في قاعات الدراسة أثناء الفسحة. • توعية الطلاب بخطورة هذا السلوك على سمعته وحياته العلمية والعملية والاجتماعية. • إعداد أماكن مناسبة لحفظ المستلزمات والأدوات الشخصية. • توثيق العلاقة بين الطلاب على أسس من الاحترام والمودة. 	<ul style="list-style-type: none"> • استشعار عظمة الله وأنه يراه. • احترام ملكية الآخرين. • حفظ المستلزمات الشخصية في أماكن مناسبة. • عدم استخدام مستلزمات الآخرين دون استئذان.
٩	إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الزملاء.	<ul style="list-style-type: none"> • توعية الطلاب بوجوب الاقتداء بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الآخرين. • تنمية حب الآخرين وتقديرهم والرفق بهم. • إجراء دورات تدريبية للطلاب في كيفية التحكم في الغضب ضمن برامج تنمية المهارات السلوكية. • القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. 	<ul style="list-style-type: none"> • احترام الآخرين. • ضبط النفس عند الغضب. • اتباع الأساليب النظامية في أخذ الحقوق ودرء الأخطاء.
١٠	مهاجمة أحد الزملاء بالضرب.	<ul style="list-style-type: none"> • التوعية المستمرة للطلاب بأضرار التدخين. • مراقبة الأفضية والممرات والأماكن البعيدة في المعهد. • القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. • حصر الطلاب المدخنين في المعهد. • إرشاد الطلاب بالأساليب الإرشادية المناسبة للإفلاع عن هذه العادة الضارة وفق برنامج مكافحة التدخين. 	<ul style="list-style-type: none"> • استشعار مراقبة الله في كل ما يفعله. • الالتزام بأنظمة وتعليمات المعهد. • تجنب ما يسبب له ضرراً في دينه وبدنه وماله وللآخرين. • البعد عن أصدقاء السوء.
١١	حيازة السجائر.	<ul style="list-style-type: none"> • التوعية المستمرة للطلاب بأضرار التدخين. • مراقبة الأفضية والممرات والأماكن البعيدة في المعهد. • القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. • حصر الطلاب المدخنين في المعهد. • إرشاد الطلاب بالأساليب الإرشادية المناسبة للإفلاع عن هذه العادة الضارة وفق برنامج مكافحة التدخين. 	<ul style="list-style-type: none"> • استشعار مراقبة الله في كل ما يفعله. • الالتزام بأنظمة وتعليمات المعهد. • تجنب ما يسبب له ضرراً في دينه وبدنه وماله وللآخرين. • البعد عن أصدقاء السوء.

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المعهد	مسؤوليات الطالب
١٢	التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المعهد وولي الأمر.	<ul style="list-style-type: none"> • توعية الطلاب بخطورة هذا السلوك وأثره على الفرد وعلى سمعته وحياته العلمية والعملية. • توثيق علاقة الطالب المخالف بولي أمره على أسس تربوية. 	<ul style="list-style-type: none"> • تسليم الخطابات الموجهة إلى ولي الأمر بأمانة. • الالتزام بأنظمة وتعليمات المعهد.
١٣	إثارة الرعب بين الطلاب وتخويفهم.	<ul style="list-style-type: none"> • توعية الطلاب بخطورة هذا السلوك وأثره على الفرد وعلى سمعته وحياته العلمية والعملية. • تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الطالب. • تبصير الطلاب بالمخاطر المترتبة على هذا السلوك. 	<ul style="list-style-type: none"> • الالتزام بأنظمة وتعليمات المعهد. • تجنب إثارة الرعب بين الطلاب. • البعد عن أصدقاء السوء.
١٤	عدم حضور المناسبات الوطنية التي ينظمها المعهد أثناء الدوام المدرسي.	<ul style="list-style-type: none"> • غرس حب الوطن والمواطنة في نفوس الطلاب. • توثيق ولاء الطالب لولاة الأمر والسمع والطاعة لهم. 	<ul style="list-style-type: none"> • الالتزام بالحضور والمشاركة في هذه المناسبات. • التفاعل في إظهار هذه المناسبة بما يتلاءم مع مكانتها.

إجراءات مخالفة الدرجة الثالثة

الإجراء الأول:

يُحال الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المعهد ويتخذ معه ما يلي:

١. إشعار ولي أمر الطالب خطياً بالمخالفة والإجراءات المتخذة.
٢. أخذ تعهد خطي من الطالب بعدم تكرار المخالفة.
٣. الاعتذار إلى من أساء إليهم.
٤. إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه وإشعار ولي الأمر بذلك.
٥. مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها نظاماً وإعداد محضر بذلك.
٦. ضبط الجهاز الذي بحوزة الطالب وإعادته لولي الأمر إذا لم يكن الجهاز مرتبطاً بقضية ويعد محضر بذلك.
٧. ضبط الجهاز المرتبط بقضيته والتحفيز عليه واستكمال إجراءاته نظاماً.
٨. نقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي.
٩. بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.

الإجراء الثاني:

يُحال الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المعهد ويتخذ معه ما يلي:

١. جميع ما ذكر في الإجراء الأول.
٢. دعوة ولي أمر الطالب وأخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً بعدم تكرار المخالفة وتوقيع ولي أمره بالعلم.
٣. نقل الطالب المخالف سلوكياً إلى فصل آخر وفقاً لتقرير المرشد الطلابي.
٤. حسم ثلاث درجات من درجات سلوك الطالب مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة وإشعار ولي أمره بذلك.
٥. تحويل حالة الطالب المخالف سلوكياً إلى لجنة التوجيه والإرشاد في المعهد لوضع الحلول المناسبة لمخالفات الطالب ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المعهد.

الإجراء الثالث:

يُحال الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المعهد ويتخذ معه ما يلي:

١. جميع ما ذكر في الإجراء الأول.
٢. حسم ثلاث درجات للمرة الثانية من درجات سلوك الطالب مع تمكينه من فرص التعويض لتعويض الدرجات المحسومة وإشعار ولي الأمر بذلك.

الإجراء الرابع:

تقوم إدارة المعهد بالتنسيق مع وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية بنقل الطالب إلى معهد آخر وإشعار ولي الأمر بما تم اتخاذه من قرارات، ويؤخذ رأي ولي أمر الطالب المخالف في المعهد الذي سيُنقل إليه الطالب في حالة وجود أكثر من معهد في المدينة أو المحافظة نفسها.

مخالفات الدرجة الرابعة:

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المعهد	مسؤوليات الطالب
١	الإصرار على ترك الصلاة مع الطلاب والمعلمين دون عذر شرعي.	<ul style="list-style-type: none"> • بيان أهمية الصلاة في الإسلام وعقوبة من تركها متعمداً. • تفعيل برامج التوعية الإسلامية في المعهد من قبل مشرف النشاط وفق الخطة العامة للأنشطة الطلابية بالتعاون مع زملائه المعلمين من خلال: • تنمية حب الصلاة في نفوس الطلاب. • تهيئة المصلى وتفعيل لجنة الصلاة. • الإشراف على الطلاب أثناء أداء الصلاة ومتابعة حضورهم وانصرافهم. • النصح والتوجيه لمن تعمد ترك الصلاة. 	<ul style="list-style-type: none"> • مراقبة الله عز وجل وامتنال أوامره. • أداء الصلاة وفي وقتها.
٢	تهديد معلمي المعهد والإداريين ومن في حكمهم أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم أو سرقتها.	<ul style="list-style-type: none"> • توعية الطلاب بالأنظمة والتعليمات المترتبة على مثل هذا السلوك. • تعميق روح الألفة والاحترام المتبادل وحسن التعامل بين المعلمين والطلاب. • تشجيع الطلاب على أساليب الحوار الهادف البناء. • إكساب الطلاب المفاهيم السلوكية الإيجابية تجاه المعهد والمجتمع. • توعية الطلاب بكيفية التعامل مع الآخرين والافتداء بأخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديه. • استخدام الأساليب التربوية في التعامل مع الطلاب. 	<ul style="list-style-type: none"> • احترام مكانة المعهد التربوية والتعليمية. • تقدير مكانة معلمي المعهد ومنسوبيه والقيام بحقوقهم. • اتباع الأساليب النظامية لأخذ الحقوق ودرء الأخطاء.
٣	الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المعهد.	<ul style="list-style-type: none"> • إبلاغ الطلاب بالأنظمة والتعليمات التي تحظر ذلك. • توعية الطلاب بخطورة هذا السلوك. • القيام بإشراف فاعل في المعهد. • تحذير الطلاب من خطورة الاستجابة لمثل هذه العروض. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم إحضار ما يمنع استخدامه داخل المعهد. • الالتزام بأنظمة وتعليمات المعهد.
٤	العيب بالمواد أو الأدوات أو الألعاب الخطرة في المعهد (المفرقات - الآلات الحادة - المواد الحارقة - الألعاب الحارقة.....)	<ul style="list-style-type: none"> • إبلاغ الطلاب بالأنظمة والتعليمات التي تحظر ذلك. • توعية الطلاب بخطورة هذا السلوك. • القيام بإشراف فاعل في المعهد. • تحذير الطلاب من خطورة الاستجابة لمثل هذه العروض. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم إحضار ما يمنع استخدامه داخل المعهد. • الالتزام بأنظمة وتعليمات المعهد.
٥	توزيع أو نشر المواد الإعلامية الممنوعة المقررة أو المسموعة أو المرئية)		

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المعهد	مسؤوليات الطالب
٦	تعتمد إصابة أحد الطلاب عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة أحدثت إصابة (جرحاً، نزفاً، كسراً)	<ul style="list-style-type: none"> التوعية بأهمية الرفق بالزملاء وتقديرهم. التأكيد على الطلاب بمراجعة إدارة المعهد عند وقوع خلاف مع أي طالب. توضيح الإجراءات النظامية لعلاج الخلاف مع الآخرين. إجراء دورات تدريبية للطلبة بكيفية التحكم في الغضب. الإشراف الفاعل أثناء اليوم الدراسي. 	<ul style="list-style-type: none"> احترام الآخرين وضبط النفس عند الغضب. الرجوع لإدارة المعهد عند حدوث خلاف مع الآخرين. اتباع الأساليب النظامية لأخذ الحقوق.
٧	التوقيع عن أحد مسؤولي المعهد على المكاتبات المتبادلة بين المعهد وولي الأمر	<ul style="list-style-type: none"> توعية الطلاب بخطورة هذا السلوك على سمعة الفرد وحياته العلمية والعملية. دراسة علاقة الطالب بولي أمره عند وقوع هذه المخالفة والعمل على توثيقها على أسس تربوية. 	<ul style="list-style-type: none"> استشعار مراقبة الله تعالى. الالتزام بالقيم الإسلامية. الالتزام بأنظمة وتعليمات المعهد.
٨	التدخين داخل المعهد.	<ul style="list-style-type: none"> توضيح الإجراءات المترتبة على ممارس التدخين داخل المعهد. تكثيف الإشراف على الأماكن البعيدة عن الأنظار والمرافق الصحية بصورة مستمرة. التعاون مع الجهات ذات العلاقة بمكافحة التدخين. بيان أضرار التدخين الصحية والاجتماعية والمادية عن طريق المحاضرات والنشرات التربوية. تعريف الطلاب بالحكم الشرعي للتدخين. بيان أهمية المحافظة على نعمة الصحة. تبصير الطلاب بأن التدخين قد يكون بداية لمنكرات أكبر. بيان أهمية متابعة الوالدين للأبناء في هذا العمر في مجالس الآباء. 	<ul style="list-style-type: none"> عدم ممارسة عادة التدخين داخل المعهد وخارجه. وجوب مراقبة الله في السر والعلن. الصحة أمانة وهبها الله لك فحافظ عليها. الحرص على اختيار الأصدقاء من غير المدخنين. توجيه الطلاب الممارسين لهذه العادة بالأساليب المناسبة للإقلاع عنها.
٩	العبث بالكهرباء.	<ul style="list-style-type: none"> تحذير الطلاب من العبث بالكهرباء. تبصير الطلاب بالمخاطر المترتبة على هذا السلوك. القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. 	<ul style="list-style-type: none"> احترام أنظمة وتعليمات المعهد. تبليغ إدارة المعهد عن مثل هذه الحالات. البعد عن أصدقاء السوء.

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المعهد	مسؤوليات الطالب
١٠	تصوير المعلمين أو الطلاب أو الموظفين من خلال الأجهزة الإلكترونية أو الرسم المسيء لهم وابتزازهم بها ونشر مقاطع الفيديو على الإنترنت.	<ul style="list-style-type: none"> • تنمية الوازع الديني والأخلاقي في نفوس الطلاب. • توعية الطالب بأهمية الابتعاد عن كل ما يمسه ويمس شخصه بسوء. • تعريف الطالب بخطورة هذا السلوك على نفسه وزملائه. • تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار. • تكثيف الجولات التفتيشية وخاصة في أيام المراجعة وقبل وبعد الإجازات. • بيان الأضرار المترتبة على انتشار الصور بين الطلاب. • توضيح الإجراءات المترتبة على التصوير داخل المعهد. • توثيق العلاقة بين الطلاب والمعلمين على أسس من المودة والاحترام. 	<ul style="list-style-type: none"> • استشعار عظمة الله وأنه يراه. • عدم إحضار آلة تصوير مهما كان نوعها. • الالتزام بأنظمة المعهد واحترامها. • أخذ العظة والعبرة من قصص الآخرين. • تبليغ إدارة المعهد عن مثل هذه الحالات.
١١	الهروب من المعهد.	<ul style="list-style-type: none"> • المتابعة الدقيقة والمستمرة للغياب لجميع الحصص الدراسية. • تبصير الطلاب بالمخاطر التي تترتب على الخروج من المعهد بصفة غير نظامية. • تذليل الصعوبات التي تواجه الطالب وتدفعه للهروب. • بث جو من الألفة والمودة داخل المعهد. • تهيئة البيئة المدرسية الجاذبة للطلاب. 	<ul style="list-style-type: none"> • الالتزام بأنظمة المعهد واحترامها. • اتباع الطرق النظامية عندما يتطلب الأمر الخروج من المعهد.
١٢	حيازة الأسلحة النارية أو ما في حكمها مثل (السكاكين، الأدوات الحادة....)	<ul style="list-style-type: none"> • بيان خطورة الأسلحة والأدوات الحادة وعاقبة استخدامها. • التعاون مع الجهات الأمنية ذات الاختصاص في التوعية بخطورة حيازة الأسلحة أو ما في حكمها. • القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم إحضار الأسلحة والأدوات الحادة وما في حكمها إلى المعهد. • تبليغ إدارة المعهد عن مثل هذه الحالات.

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المعهد	مسؤوليات الطالب
١٣	تزوير الوثائق أو تقليد الأختام الرسمية.	<ul style="list-style-type: none"> • حفظ الوثائق والأختام الرسمية في أماكن آمنة. • التأكيد على مسؤولي وحارس المعهد على أداء الواجب الوظيفي كما ينبغي. • تبصير الطلاب بخطورة التزوير. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم تزوير الوثائق أو تقليد الأختام الرسمية بشتى صورها. • تبليغ إدارة المعهد عن مثل هذه الحالات.
١٤	السلوك الخاطئ والغريب مثل (الإيمو).	<ul style="list-style-type: none"> • تنمية الوازع الديني والأخلاقي في نفوس الطلاب. • توعية الطالب بأهمية الابتعاد عن كل ما يمس ويمس شخصه بسوء. • تعريف الطالب بخطورة هذا السلوك على نفسه وزملائه. • تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار. • تحذير الطلاب من الاستجابة لمثل هذه الإغراءات وبيان خطورتها على الأخلاق والدين. 	<ul style="list-style-type: none"> • التحلي بالأخلاق الإسلامية والأدب والأعراف الاجتماعية المحمودة. • احترام أنظمة وتعليمات المعهد. • البعد عن أصدقاء السوء. • التعاون مع إدارة المعهد والمرشد الطلابي في معالجة المشكلة.
١٥	إحضار شخص آخر لتأدية الاختبارات نيابة عنه.	<ul style="list-style-type: none"> • بيان الحكم الشرعي لانتحال الشخصية. • توعية الطلاب بخطورة هذه السلوك على سمعة الفرد وحياته العلمية والعملية. • بيان الإجراءات النظامية المترتبة على هذا السلوك. • تحذير الطلاب من الاستجابة لمثل هذا العرض. 	<ul style="list-style-type: none"> • الاهتمام بتحصيله العملي منذ بداية العام الدراسي. • الوعي بأن هذا السلوك من أكثر أنواع الغش المنهي عنه شرعاً. • التحلي بالأخلاق الإسلامية. • احترام أنظمة وتعليمات المعهد. • البعد عن أصدقاء السوء.
١٦	التنمر	<ul style="list-style-type: none"> • توعية الطلاب بخطورة هذا السلوك على سمعة الفرد وحياته العلمية والعملية. • بيان الإجراءات النظامية المترتبة على هذا السلوك. • تحذير الطلاب من الاستجابة لمثل هذه العرض. 	<ul style="list-style-type: none"> • احترام أنظمة وتعليمات المعهد. • البعد عن أصدقاء السوء. • التعاون مع إدارة المعهد والمرشد الطلابي في معالجة المشكلة.

إجراءات مخالفات الدرجة الرابعة

الإجراء الأول:

- تقوم إدارة المعهد بإحالة وضع الطالب إلى لجنة التوجيه والإرشاد في المعهد لدراسة مخالفته السلوكية بعد حدوثها مباشرة ويتخذ معه ما يلي:
١. إشعار ولي أمر الطالب خطياً بالمخالفة والإجراءات المتخذة.
 ٢. أخذ تعهد خطي من الطالب بعدم تكرار المخالفة.
 ٣. الاعتذار إلى من أساء إليهم.
 ٤. إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه وإشعار ولي الأمر بذلك.
 ٥. مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها نظاماً وإعداد محضر بذلك.
 ٦. ضبط الجهاز الذي بحوزة الطالب وإعادته لولي الأمر إذا لم يكن الجهاز مرتبطاً بقضية ويُعد محضر بذلك.
 ٧. ضبط الجهاز المرتبط بقضيته والتحفظ عليه واستكمال إجراءاته نظاماً.
 ٨. نقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي.
 ٩. بعد تنفيذ الإجراء يتم إحالته للمرشد الطلابي لدراسة حالته.
 ١٠. حسم عشر درجات من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة وإشعار ولي أمره بذلك.

الإجراء الثاني:

- تقوم إدارة المعهد بإحالة وضع الطالب إلى لجنة التوجيه والإرشاد في المعهد لدراسة مخالفته السلوكية بعد حدوثها مباشرة ويتخذ معه ما يلي:
١. جميع ما ذكر في الإجراء الأول عدا رقم (٢).
 ٢. نقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لتقرير المرشد الطلابي.
 ٣. حرمان الطالب من الدراسة لمدة أسبوع دراسي.

الإجراء الثالث:

- تقوم إدارة المعهد بإحالة وضع الطالب إلى لجنة التوجيه والإرشاد في المعهد لدراسة مخالفته السلوكية بعد حدوثها مباشرة ويتخذ معه ما يلي:
١. جميع ما ذكر في الإجراء الأول عدا رقم (٢).
 ٢. إشعار ولي أمر الطالب المخالف بالحضور للمعهد وإنذاره كتابياً بالنقل إلى معهد آخر في حالة تكرار المخالفة.
 ٣. حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر بعد الرفع لأخذ موافقة وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية.

الإجراء الرابع:

- تقوم إدارة المعهد بالتنسيق مع وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية بنقل الطالب إلى معهد آخر وإشعار ولي الأمر بما تم اتخاذه من قرارات، ويؤخذ رأي ولي أمر الطالب المخالف في المعهد الذي سيُنقل إليه الطالب في حالة وجود أكثر من معهد في المدينة أو المنطقة نفسها.

مخالفات الدرجة الخامسة:

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المعهد	مسؤوليات الطالب
١	الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المعهد من معلمين أو إداريين أو من في حكمهم.	<ul style="list-style-type: none"> • بيان الحكم الشرعي في هذا السلوك. • حث الطلاب على الاقتداء بأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الآخرين. • تطبيق مبدأ الصداقة بين المعلم والطالب. • تبصير المعلمين بالأساليب التربوية في التعامل مع الطلاب. • تبصير الطلاب بحقوق المعلمين وآداب طالب العلم مع معلمه. • تبليغ الطلاب بالأنظمة والتعليمات المترتبة على هذا السلوك. • تعميق روح الألفة والاحترام المتبادل وحسن التعامل بين المعلمين والطلاب. • تشجيع الطلاب على ممارسة أساليب الحوار الهادف والتشاور البناء. • إكساب الطلاب المفاهيم السلوكية الإيجابية تجاه المعهد والمجتمع وتعزيزها في شخصياتهم. 	<ul style="list-style-type: none"> • احترام منسوبي المعهد من معلمين وإداريين. • الالتزام بالآداب الإسلامية في التعامل مع الآخرين والتحلي بآداب طالب العلم. • إتباع الأساليب النظامية لأخذ الحقوق ودرء الأخطاء. • الالتزام بأنظمة وتعليمات المعهد.
٢	التهديد أو استخدام الأسلحة أو ما في حكمها أو الطعن بآلة حادة.	<ul style="list-style-type: none"> • بيان الحكم الشرعي في هذا السلوك وحرمة سفك الدم. • بيان خطورة الأسلحة وعاقبة استخدامها. • التعاون مع الجهات الأمنية ذات الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم إحضار الأسلحة وما في حكمها إلى المعهد. • تبليغ إدارة المعهد عن مثل هذه الحالات.
٣	الاستخدام أو الاستفادة من الوثائق أو الأختام الرسمية المزورة.	<ul style="list-style-type: none"> • حفظ الوثائق والأختام الرسمية في أماكن آمنة. • التأكيد على مسؤولي وحارس المعهد على أداء الواجب الوظيفي كما ينبغي. • تبصير الطلاب بخطورة التزوير. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم استخدام الوثائق أو الأختام الرسمية المزورة بشتى صورها. • تبليغ إدارة المعهد عن مثل هذه الحالات.

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المعهد	مسؤوليات الطالب
٤	التحرشات الجنسية.	<ul style="list-style-type: none"> • تنمية القيم الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية لدى الطلاب من خلال الندوات واللقاءات والنشرات والأنشطة.. إلخ. • تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار وأماكن ازدحام الطلاب. • القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي مع ضرورة عدم بقاء الطلاب في قاعات الدراسة أثناء الفسح. • تنظيم لقاء سنوي للطلاب المستجدین لتوعيتهم بالأساليب التربوية المناسبة في كيفية التصرف في هذه المواقف. • متابعة أي سلوك غير أخلاقي من أي طالب ومعالجته في حينه. • التأكيد على أولياء الأمور بدورهم في وقاية أولادهم من هذا السلوك. 	<ul style="list-style-type: none"> • التحلي بالأخلاق الإسلامية والآداب والأعراف الاجتماعية المحمودة. • التعاون مع إدارة المعهد والمرشد الطلابي في معالجة هذه المشكلة. • البعد عن أصدقاء السوء. • تبليغ إدارة المعهد عن مثل هذه الحالات.
٥	إشعال النار في المعهد.	<ul style="list-style-type: none"> • بيان الحكم الشرعي في هذا السلوك. • التوعية بخطورة إشعال النار داخل المعهد. • القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي مع ضرورة عدم بقاء الطلاب في قاعات الدراسة أثناء الفسح. • تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار. • إزالة الأوراق والمستلزمات التعليمية التالفة وإبعادها عن متناول الطلاب. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم إشعال النار داخل المعهد. • عدم إحضار المواد المسببة للاشتعال مثل (الولاعات - أعواد الثقاب...). • عدم إحضار الأدوات التي يمكن إشعالها مثل (الشموع - أدوات التسخين - الفحم.. إلخ). • الالتزام بأنظمة وتعليمات المعهد.

إجراءات مخالفت الدرجة الخامسة

الإجراء الأول:

1. تقوم إدارة المعهد بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
2. استدعاء الجهات الأمنية المختصة إلى المعهد فور وقوع القضية خاصة في المخالفات السلوكية ذات الأثر الخطر (الضرب الذي ألحق إصابة بالغة - الطعن - إطلاق النار - إشعال النار).
3. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المعهد بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
4. ترفع إدارة المعهد رسمياً وبصفة عاجلة لوكاله الجامعة لشؤون المعاهد العلمية محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المعهد بخصوص القضية.
5. يكلف وكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية حال ورود خطاب المعهد لجنة شؤون الطلاب مباشرة القضية في المعهد وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
6. بعد زيارة المعهد تجتمع لجنة شؤون الطلاب في وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية بخصوص القضية وتدرس حيثيات القضية من خلال تقرير الزيارة ورأي مدير المعهد وترفع توصياتها لوكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية الذي يُصدر قراراً يعالج القضية تربوياً بما يخدم الصالح العام يتضمن الآتي:
 - يمكن إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهرين.
 - نقل الطالب إلى معهد آخر في حالة وجود معهد آخر في المدينة أو المنطقة (ويُسمّى المعهد في القرار ويرسل للمعهد صورة منه لتنفيذه) ويُمكن من الدراسة بعد تنفيذ فترة الحرمان مباشرة مع إشعار ولي أمره هاتفياً وكتابياً بما اتخذ من قرارات.
 - الحسم من درجات سلوك الطالب المخالف خمس عشرة درجة ويُمكن من فرص التعويض لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة في المعهد الذي سُنقل إليه وإشعار ولي أمره بذلك.
7. يُؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته بعد فترة تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن ويؤخذ توقيع ولي أمر الطالب المخالف على ذلك ويُبلّغ كتابياً أنه في حال تكرار الطالب للمخالفة سيتم تحويله إلى طالب منتسب.

الإجراء الثاني:

1. تقوم إدارة المعهد بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
2. استدعاء الجهات الأمنية المختصة إلى المعهد فور وقوع القضية خاصة في المخالفات السلوكية ذات الأثر الخطر مثل (الضرب الذي ألحق إصابة بالغة، الطعن، إطلاق النار، إشعال النار...).
3. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المعهد بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
4. ترفع إدارة المعهد رسمياً وبصفة عاجلة لوكاله الجامعة لشؤون المعاهد العلمية محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بالمعهد بخصوص القضية.
5. يكلف وكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية حال ورود خطاب المعهد لجنة شؤون الطلاب مباشرة القضية في المعهد وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
6. بعد زيارة المعهد تجتمع لجنة شؤون الطلاب في وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية بخصوص القضية وتدرس حيثيات القضية من خلال تقرير الزيارة ورأي مدير المعهد وترفع توصياتها لوكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية الذي يُصدر قراراً يعالج القضية تربوياً بما يخدم الصالح العام يتضمن الآتي:
 - يمكن إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.

- بعد أخذ الموافقة من معالي مدير الجامعة وحسب الصلاحيات المخولة له يُحرم الطالب المخالف من الدراسة للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ويُمكّن من الدراسة عن طريق الانتساب في معهد آخر غير المعهد الحالي.
- 7. يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته بعد فترة تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.
- 8. يُمكن الطالب الذي نُقذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في معهد آخر إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من وكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية على أن يتابع من المرشد الطلابي ولجنة التوجيه والإرشاد في المعهد المنقول إليه والرفع شهرياً لوكاله الجامعة لشؤون المعاهد العلمية بخطاب سري يبين حالته.
- 9. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراءات المشار إليها يُمكن من الدراسة بقرار من وكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلاب على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.

الإجراء الثالث:

1. تقوم إدارة المعهد بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
2. استدعاء الجهات الأمنية المختصة إلى المعهد فور وقوع القضية خاصة في المخالفات السلوكية ذات الأثر الخطر مثل: (الضرب الذي ألحق إصابة بالغة- الطعن- إطلاق النار- إشعال النار..).
3. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المعهد بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
4. ترفع إدارة المعهد رسمياً وبصفة عاجلة لوكاله الجامعة لشؤون المعاهد العلمية محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بالمعهد بخصوص القضية.
5. يكلف وكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية حال ورود خطاب المعهد لجنة شؤون الطلاب في مباشرة القضية وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
6. بعد زيارة المعهد تجتمع لجنة شؤون الطلاب في وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية بخصوص القضية وتدرس حيثيات القضية من خلال تقرير الزيارة ورأي مدير المعهد وترفع توصياتها لوكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية الذي يُصدر قراراً يعالج القضية تربوياً بما يخدم الصالح العام يتضمن الآتي:
 - يمكن إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - بعد أخذ الموافقة من معالي مدير الجامعة وحسب الصلاحيات المخولة له يُحرم الطالب المخالف من الدراسة للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة في جميع المعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
7. يؤخذ تعهد خطي على ولي أمر الطالب وعلى الطالب عند عودته بعد فترة تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالسلوك الحسن.
8. يُمكن الطالب الذي نُقذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في معهد آخر إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من وكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية على أن يتابع من المرشد الطلابي ولجنة التوجيه والإرشاد في المعهد المنقول إليه و الرفع شهرياً لوكاله الجامعة لشؤون المعاهد العلمية بخطاب سري يبين حالته.
9. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراءات المشار إليها يُمكن من الدراسة بقرار من وكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلاب على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.

مخالفات الدرجة السادسة

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المعهد	مسؤوليات الطالب
١	التطاول على شيء من شعائر الإسلام والثوابت الشرعية.	<ul style="list-style-type: none"> • بيان كمال وعظمة الإسلام. • بيان خطورة اعتناق أو نشر الأفكار والمعتقدات الهدامة على الفرد والمجتمع. 	<ul style="list-style-type: none"> • الاعتزاز بالإسلام والبعد عن المذاهب الهدامة. • الحذر من كل دعوة مخالفة للإسلام.
٢	اعتناق المعتقدات و الأفكار الهدامة أو نشرها أو الدعوة لها.	<ul style="list-style-type: none"> • توعية الطلاب بالأحكام الشرعية المترتبة على تلك المخالفات السلوكية في الدنيا والآخرة. 	<ul style="list-style-type: none"> • تبليغ إدارة المعهد عن أي شبهات أو معتقدات هدامة تعرض عليه حول الدين أو أي فكر شاذ أو دخيل.
٣	التطاول على ولاة الأمر - حفظهم الله - بالنقد أو اللمز أو التحريض أو الدعوة للخروج عليهم بأي وسيلة إعلامية أو اجتماعية.	<ul style="list-style-type: none"> • التعاون مع الجهات ذات العلاقة في علاج الشبهات المثارة بأساليب تربوية مناسبة. • التأكيد على غرس الولاء الصادق لقادة هذه البلاد وعلمائها الريانيين وبيان أهمية المحافظة على الوطن ووحدته 	
٤	الإساءة للعلماء المحترمين بالهمز أو اللمز أو الدعوة لإسقاط هيبتهم أو التقليل من شأنهم.		
٥	التواصل أو التأييد أو الدعم للأحزاب والجماعات المعادية للمملكة عبر وسائل التقنية الحديثة.		
٦	المشاركة أو الدعوة أو التحريض على الخروج لأماكن الصراعات.		

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المعهد	مسؤوليات الطالب
٧	حيازة المخدرات أو المسكرات أو تعاطيها أو ترويجها.	<ul style="list-style-type: none"> التعريف بالحكم الشرعي للمخدرات. الإشراف اليومي الفاعل على الطلاب. تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار. ملاحظة سلوك الطلاب أثناء الفسح وداخل الفصول. تعريف المعلمين وأولياء أمور الطلاب بالسمات والعلامات التي تظهر على سلوك متعاطي المخدرات. التعاون مع الجهات المختصة للوقاية من هذه الآفة وعلاجها. توعية الطلاب بخطر هذا السلوك على سمعة الفرد وحياته العلمية وعلى المجتمع وما يترتب عليه من إجراءات نظامية. تنظيم حملات للتوعية بأضرار المخدرات. 	<ul style="list-style-type: none"> التحلي بالأخلاق الإسلامية النبيلة. الحفاظ على دينه وسمعته وأسرته ومجتمعه. تبليغ إدارة المعهد عن مثل هذه الحالات. التعاون مع المعهد في علاج مثل هذا السلوك. الابتعاد عن أصدقاء السوء ومواطن الشبهات.
٨	جميع الممارسات الجنسية المحرمة.	<ul style="list-style-type: none"> تنمية القيم الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية لدى الطلاب . رصد أي عمل مخل بالأخلاق من أي طالب ومعالجته في حينه. توعية أولياء الأمور بدورهم في وقاية أولادهم من هذا السلوك. تنظيم لقاء سنوي للطلاب لتوعيتهم في كيفية وقاية أنفسهم من هذه المخالفات. القيام بالإشراف اليومي الفاعل على الطلاب. تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار. تنظيم حملات توعية صحية لبيان الأمراض الناتجة عن هذا السلوك. 	<ul style="list-style-type: none"> التحلي بالأخلاق الإسلامية النبيلة. الحفاظ على دينه وسمعته وأسرته ومجتمعه. التعاون مع المعهد في علاج مثل هذا السلوك. الابتعاد عن أصدقاء السوء ومواطن الشبهات.

إجراءات مخالفات الدرجة السادسة

الإجراء الأول:

1. تقوم إدارة المعهد بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
2. استدعاء الجهات الأمنية المختصة إلى المعهد فور وقوع القضية.
3. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المعهد بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
4. ترفع إدارة المعهد رسمياً وبصفة عاجلة لوكاله الجامعة لشؤون المعاهد العلمية محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بالمعهد بخصوص القضية.
5. يكلف وكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية حال ورود خطاب المعهد لجنة شؤون الطلاب مباشرة القضية في المعهد وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
6. بعد زيارة المعهد تجتمع لجنة شؤون الطلاب في وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية بخصوص القضية وتدرس حيثيات القضية من خلال تقرير الزيارة ورأي مدير المعهد وترفع توصياتها لوكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية الذي يُصدر قراراً يعالج القضية تربوياً بما يخدم الصالح العام يتضمن الآتي :
 - يمكن إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - بعد أخذ الموافقة من معالي مدير الجامعة وحسب الصلاحيات المخولة له يُحرم الطالب المخالف من الدراسة للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ويُمكّن من الدراسة عن طريق الانتساب في معهد آخر غير المعهد الحالي.
7. يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته بعد فترة تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.
8. يُمكن الطالب الذي نُقذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في معهد آخر إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من وكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية على أن يُتابع من المرشد الطلابي ولجنة التوجيه والإرشاد في المعهد المنقول إليه مع الرفع شهرياً من المعهد لوكاله الجامعة لشؤون المعاهد العلمية بخطاب سري يبين حالته.
9. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراءات المشار إليها يُمكن من الدراسة بقرار من وكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلاب على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.

الإجراء الثاني:

1. تقوم إدارة المعهد بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
2. استدعاء الجهات الأمنية المختصة إلى المعهد فور وقوع القضية.
3. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المعهد بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
4. ترفع إدارة المعهد رسمياً وبصفة عاجلة لوكاله الجامعة لشؤون المعاهد العلمية محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بالمعهد بخصوص القضية.
5. يكلف وكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية حال ورود خطاب المعهد لجنة شؤون الطلاب مباشرة القضية في المعهد وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
6. بعد زيارة المعهد تجتمع لجنة شؤون الطلاب في وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية بخصوص القضية وتدرس حيثيات القضية من خلال تقرير الزيارة ورأي مدير المعهد وترفع توصياتها لوكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية الذي يُصدر قراراً يعالج القضية تربوياً بما يخدم الصالح العام يتضمن الآتي :
 - يمكن إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - بعد أخذ الموافقة من معالي مدير الجامعة وحسب الصلاحيات المخولة له يُحرم الطالب المخالف من الدراسة للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة في جميع المعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧. يؤخذ تعهد خطي على ولي أمر الطالب وعلى الطالب عند عودته بعد فترة تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالسلوك الحسن.
٨. يُمكن الطالب الذي نُقِّد عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في معهد آخر إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من وكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية على أن يُتابع من المرشد الطلابي ولجنة التوجيه والإرشاد في المعهد المنقول إليه والرفع شهرياً لوكاله الجامعة لشؤون المعاهد العلمية بخطاب سري يبين حالته.
٩. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراءات المشار إليها يُمكن من الدراسة بقرار من وكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلاب على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.

المادة الثامنة: تقييم السلوك

يهدف هذا التقييم إلى تحفيز الطلاب على تجنب المخالفات السلوكية وتشجيعهم على الالتزام بالسلوك الإيجابي والمبادرات الإيجابية، ويتيح لإدارة المعهد والمعلمين قدراً أكبر من الموضوعية والدقة في تقييم سلوك الطلاب في المعاهد العلمية.

يتم تقييم السلوك وفق الآتي:

١. يخصص للسلوك (١٠٠) درجة بواقع خمسين درجة لكل فصل دراسي.
٢. درجة السلوك توضع في حقل خاص بها في كشف بطاقة الدرجات.
٣. تضاف إلى مجموع درجات الطالب التحصيلية في نهاية العام الدراسي نقلاً وشهادة.
٤. تدخل ضمن المعدل العام لدرجات الطالب والمعدل التراكمي للمرحلة الثانوية.
٥. تُمنح درجة السلوك كاملة (١٠٠) درجة للطلاب إذا لم يكن لديه أي مخالفة سلوكية.
٦. يحق للطلاب استعادة درجات سلوكه المفقودة أو جزءاً منها خلال العام الدراسي من خلال فرص التعويض المتاحة.
٧. تقوم إدارة المعهد بحسم درجات السلوك من رصيد درجات الطالب المخالف ووفقاً لما ورد في الجدول رقم (١) ووفقاً للإجراءات المتخذة بحق الطالب غير المنضبط سلوكياً والمنصوص عليها في هذه القواعد.
٨. إذا مارس الطالب المخالف سلوكاً إيجابياً غير ما ذكر في الجدول رقم (٢) يقوم المعهد بتقدير الدرجة المناسبة لهذا السلوك بناء على توصية لجنة التوجيه والإرشاد في المعهد بما لا يزيد عن ثلاث درجات.
٩. يحق للطلاب المخالف في كل إجراء حُسم من درجات سلوكه أن يُمكن من ممارسة فرص التعويض وأن يجمع بين عدد من الفرص لتعويض الدرجات المحسومة دون تكرار لأي فرصة بحيث لا يتجاوز درجات الطالب (١٠٠) درجة ولا يُحتفظ له بالدرجات الزائدة كرسيد.
١٠. توثق إدارة المعهد الدرجات المحسومة، وما يطرأ على درجات السلوك من تغيير جراء فرص التعويض المتاحة للطلاب.

جدول رقم (١)

توزيع درجات الحسم

درجة المخالفة	درجات الحسم من درجات سلوك الطالب المخالف سلوكياً
مخالفات الدرجة الأولى	درجة واحدة فقط
مخالفات الدرجة الثانية	درجتان فقط
مخالفات الدرجة الثالثة	ثلاث درجات فقط
مخالفات الدرجة الرابعة	عشر درجات فقط
مخالفات الدرجة الخامسة	خمس عشرة درجة فقط
مخالفات الدرجة السادسة	حرمان من الدراسة بقرار من وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية

جدول رقم (٢)

درجات فرص التعويض

م	فرص التعويض	درجات التعويض
١	إذا انضبط سلوك الطالب المخالف لمدة أسبوع كامل ولم يرتكب خلاله مخالفة سلوكية.	من درجة واحدة إلى درجتين
٢	انتظام الطالب المخالف في التذكير لأداء الصلاة في الصف الأول في المعهد لمدة أسبوع.	من درجة واحدة إلى درجتين
٣	مشاركة الطالب المخالف في ثلاثة أنشطة من أنشطة المعهد بصورة إيجابية.	من درجة واحدة إلى ثلاث درجات
٤	إذا أحضر الطالب المخالف مشهدين من اثنين من المعلمين بعد اعتمادها من مدير المعهد يفيدان بتحسن سلوكه.	من درجة واحدة إلى ثلاث درجات

أحكام عامة:

١. تتولى وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية مسؤولية الإشراف والمتابعة الميدانية والتقويم لإدارات المعاهد العلمية فيما يتعلق بتنفيذ ما ورد بهذه القواعد.
٢. المحافظة على الانضباط السلوكي للطلاب مسؤولية مشتركة بين المعنيين بالعملية التربوية في المعهد وأولياء الأمور والمجتمع المحلي.
٣. يؤخذ توقيع الطالب وولي أمره على نموذج النظام الدراسي في المعهد.
٤. عدم إشراك المرشد الطلابي في تنفيذ الإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب المخالف سلوكياً لتعارض ذلك مع الدور الإرشادي في بناء العلاقة المهنية التي يتحقق من خلالها تعديل سلوك الطالب، ويأتي دوره بعد تنفيذ الإجراءات من خلال دراسة وعلاج الحالة والتعاون مع المحيطين بالحالة لتحقيق توافق الطالب مع البيئة التربوية.
٥. تُوثق المخالفات السلوكية والإجراءات المتخذة على الطالب من إدارة المعهد ما عدا الإجراءات الثلاثة الأولى من مخالفات الدرجة الأولى ويتم توثيقها من المعلم.
٦. يراعى قبل اتخاذ الإجراء مناسبته للمرحلة العمرية للطلاب والظروف التي أدت إلى الوقوع في المخالفة.
٧. يصاحب تنفيذ الإجراءات المتخذة على الطالب برامج علاجية إرشادية وتربوية مناسبة.
٨. يقوم المعهد بتكريم الطلاب المتميزين سلوكياً وفقاً لضوابط ومعايير برنامج التميز السلوكي والاستعانة بهم في توعية زملائهم.
٩. يجب الالتزام بالتدرج في تنفيذ الإجراءات وفق ما ورد في هذه القواعد ولوكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية الحق فيما يتعلق بمخالفات الدرجتين (الخامسة- السادسة) الانتقال إلى إجراء آخر في نفس الدرجة بما يتناسب مع خطورة وحدّة المخالفة.
١٠. عند ارتكاب الطالب المخالفة للمرة الأولى يطبق عليه الإجراء الأول الخاص بالمخالفة، وفي حالة تكرار الطالب للمخالفة نفسها يتم تطبيق الإجراء الثاني عليه، وهكذا حتى نهاية الإجراءات.
١١. تُطبق قواعد تنظيم السلوك والمواظبة على ما يحدث من مخالفات سلوكية داخل المعهد أو في البرامج والأنشطة المدرسية التي تنفذ خارج مبنى المعهد أو ما تُبلّغ به من جهات شارك بها الطالب بترشيح من المعهد أو في حافلات النقل المدرسي.
١٢. في حالة انتقال الطالب إلى معهد آخر يزود المعهد المنقول إليه الطالب بتقرير عن سلوكه ومواظبته مضافاً إليها درجاته المستحقة في السلوك والمواظبة.
١٣. إذا طُبق على الطالب المخالف سلوكياً إجراء النقل إلى معهد آخر فإن المعهد المنقول إليه يتعامل معه في المخالفات السلوكية التي يرتكبها ابتداء من الإجراء الأول مع إنفاذ الحسم المرصود عليه من المعهد السابق وإتاحة الفرصة له لتحسين درجاته في السلوك وفقاً لما ورد في المادة السادسة الواردة في هذه القواعد.
١٤. في حال وجود تعديل في درجات السلوك لطلاب الصف الثالث الثانوي المرفوعة لوكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية يقوم المعهد بإشعارها كتابياً بالدرجات المعدلة (إضافة أو حسماً).
١٥. يجب على إدارة المعهد تبليغ ولي أمر الطالب المخالف سلوكياً بما أُتخذ من إجراءات نصت عليها هذه القواعد.
١٦. يتم تصنيف المخالفات السلوكية التي لم ترد في هذه القواعد حسب حجمها ونوعها وظروفها وملاساتها من لجنة التوجيه والإرشاد في المعهد وبعد التنسيق في ذلك مع وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية.

١٧. تقوم وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية بتطبيق الإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً في حدود المخالفات المذكورة في هذه القواعد على الطلاب الذين يرتكبون مخالفات سلوكية داخل معاهد أخرى غير معاهدهم.
١٨. الممارسات السلوكية الإيجابية من الطالب المخالف سلوكياً تُمكنه من تحسين درجة سلوكه ولا تؤثر عليه في تنفيذ إجراءات المخالفات السلوكية الأخرى.
١٩. لا يُعفى الطالب المخالف سلوكياً من الإجراءات المترتبة على ارتكاب المخالفات السلوكية في حالة التنازل عن الحق الخاص أمام الجهات الأمنية والمحاكم الشرعية أو الجهات الأخرى المختصة الواردة في هذه القواعد.
٢٠. في حالة ارتكاب طالب من ذوي الاحتياجات الخاصة مخالفة سلوكية فتتعامل لجنة التوجيه والإرشاد في المعهد مع مخالفته بالتنسيق مع وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية.
٢١. يجب على إدارة المعهد والمعلمين إذا ارتكب الطالب مخالفة سلوكية الالتزام بالإجراءات الواردة في هذه القواعد وعدم ممارسة الأساليب غير التربوية التي لها تأثير سلبي على الطالب مثل:
- الإيذاء الجسدي والنفسي بكافة أنواعه.
 - الحسم من درجات المواد أو التهديد بها.
 - حرمان الطالب من تناول وجبة الإفطار في موعدها.
 - تكليف الطالب بنسخ الواجب المدرسي لعدة مرات عقاباً له.
 - إثارة واستفزاز الطالب بما يدفعه إلى ارتكاب السلوك الخاطئ أو الغياب عن المعهد.
 - السخرية والاستهزاء بشخصية الطالب.
 - العقاب الجماعي بسبب مخالفة فردية ارتكبتها أحد الطلاب.
٢٢. إذا لم يقيم المعهد بمسؤولياته وواجباته بدقة وموضوعية في تنفيذ الأنظمة والتعليمات والتوجيهات الواردة في هذه القواعد فإنه يتحمل مسؤولية تقصيره في ذلك حيث يُعد هذا التقصير خروجاً على الواجب الوظيفي المنصوص عليه بنظام الخدمة المدنية مما يستوجب معاقبة الموظف المقصر وفقاً للمادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين.
٢٣. الطالب المنقطع طوال الفصل الدراسي الثاني يعامل كطالب منتسب وليس له درجات سلوك.
٢٤. يجب إلحاق الطالب المخالف سلوكياً في الأنشطة لتحسين درجات السلوك بعد الحسم منها وفقاً لمبدأ الثواب والعقاب حيث يتم تعديل سلوك الطالب المرتكب لمخالفة سلوكية من المعلم الذي باشّر الموقف السلوكي بالتنسيق مع وكيل المعهد والمرشد الطلابي والمشرف على النشاط.
٢٥. إذا تزامن تطبيق إجراءات الحرمان الجزئي والمحدد بشهر أو بشهرين والوارد في مخالفات الدرجتين الرابعة والخامسة مع اختبارات الفصلين الدراسيين الأول والثاني يمكن الطلاب المخالف سلوكياً من دخول الاختبارات ويؤجل تنفيذ الإجراء أو ما تبقى منه إلى الفصل الدراسي الذي يليه سواء أكان في العام الدراسي نفسه أم العام الدراسي الجديد مع استمرار تطبيق ما ورد من إجراءات بدرجة المخالفة.
٢٦. إذا صدر على الطالب المخالف سلوكياً قرار بنقله إلى معهد آخر وكان هذا المعهد بعيد عن سكنه والمعهد الذي نُقل منه هو الوحيد بالمدينة وفقاً لرأي الجهة المختصة (لجنة شؤون الطلاب في وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية)، وأمضى الطالب في المعهد المنقول إليه ما لا يقل عن فصل دراسي ورغب الطالب أو ولي الأمر برجوع الطالب للمعهد السابق فيحق للجنة التوجيه والإرشاد بمعهد الطالب المنقول منه إعادته للمعهد بناء على تحسن سلوك الطالب المخالف سلوكياً في معهده المنقول إليه وتحسن الظروف التي دعت لنقله وذلك بعد التنسيق مع وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية.
٢٧. لا يُصدر المعهد شهادات حسن سيرة وسلوك ويتم الاكتفاء بدرجات السلوك المدونة في كشف درجات الطالب إلا في حالة طلب الطالب ذلك.
٢٨. يحق للطالب الذي تنقص درجته في السلوك ويرغب توضيحاً بذلك أن يُفاد بنوع المخالفات السلوكية التي تم بسببها الحسم.

٢٩. إذا غش الطالب في الاختبارات الفصلية والنهائية تُطبق عليه الإجراءات المنظمة للاختبارات الواردة في قواعد تقويم الطالب.
٣٠. يمنع منعًا باتًا تسليم ملف الطالب للطالب أو ولي أمره الذي صدر بحقه إجراء من إجراءات الدرجة الرابعة أو الخامسة أو السادسة إلا بعد الرجوع لوكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية.
٣١. إذا استنفذت جميع الإجراءات المنصوص عليها في الدرجات الأولى والثانية والثالثة فقط على الطالب المخالف سلوكياً يُحال وضعه لوكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية.
٣٢. يحق للطالب أو ولي أمره الاعتراض على أي إجراء تربوي تتخذه إدارة المعهد، ولم يكن من ضمن الإجراءات المقررة في هذه اللائحة.
٣٣. تُدوّن درجات السلوك في كشف درجات الطالب الذي يمنح له.
٣٤. يتم الفصل في ما لم يرد فيه نص في قواعد السلوك والمواظبة من قبل وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية بما يتواءم مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الدولة.
٣٥. هذه القواعد تلغي ما قبلها من لوائح أو قواعد للسلوك والمواظبة.

أحكام عامة خاصة بالطالب المنتسب:

١. الطالب المنتسب ليس له درجات سلوك.
٢. إذا ارتكب الطالب المنتسب مخالفة سلوكية بالمعهد من مخالفات الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية فيُطبق عليه الإجراء الثاني من الدرجة الثانية عدا إجراء الحسم من درجات السلوك.
٣. إذا ارتكب الطالب المنتسب مخالفة سلوكية بالمعهد من مخالفات الدرجة الثالثة أو الدرجة الرابعة فيُطبق عليه الإجراء الرابع من الدرجة الرابعة عدا (إجراء الحسم من درجات السلوك والحرمان من الدراسة لمدة أسبوع) لعدم انطباقهما عليه.
٤. إذا ارتكب الطالب المنتسب مخالفة سلوكية بالمعهد من مخالفات الدرجة الخامسة فيُطبق عليه الإجراء الثالث من مخالفات الدرجة الخامسة.
٥. إذا ارتكب الطالب المنتسب لمخالفة سلوكية بالمعهد من مخالفات الدرجة السادسة فيُطبق عليه الإجراء الثاني من مخالفات الدرجة السادسة.
٦. إذا صدر قرار بحرمان الطالب المنتسب من دخول الاختبار يجب على إدارة المعهد إشعار جهة عمله.

المواظبة:

المقصود بالمواظبة هي التزام الطالب بالحضور إلى المعهد حسب المواعيد الرسمية المحددة لذلك من بداية اليوم الدراسي إلى نهايته. ويجب متابعة مواظبة الطالب بصفة مستمرة من خلال السجل الخاص بذلك وتُرصد به الأيام التي غاب عنها الطالب والدرجات المستحقة له في المواظبة وفقاً لما تُقرره إدارة المعهد حول حالة غياب الطالب.

تقويم المواظبة:

يتم تقويم مواظبة الطالب وفق الآتي:

١. تُخصص (١٠٠) درجة للمواظبة بواقع خمسين درجة لكل فصل دراسي.
٢. تُدون درجة المواظبة في حقل خاص بها في كشف بطاقة الدرجات.
٣. تُضاف إلى مجموع درجات الطالب التحصيلية في نهاية العام الدراسي نقلاً وشهادة.
٤. تُمنح درجة المواظبة كاملة (١٠٠) درجة للطالب إذا لم يكن لديه غياب أو تأخر بدون عذر خلال العام الدراسي.

درجات الحسم في المواظبة:

١. يُحسم على الطالب الغائب عن المعهد بدون عذر مقبول نصف درجة عن كل يوم دراسي.
٢. يُحسم على الطالب الغائب عن المعهد بدون عذر مقبول درجة واحدة عن كل يوم دراسي في الأسبوع الذي يسبق الإجازة أو الأسبوع الأول بعد العودة من الإجازة.
٣. يُحسم على الطالب الغائب عن المعهد بدون عذر مقبول درجة واحدة عن كل يوم دراسي في الأسبوع الذي يسبق الاختبارات.
٤. يُحسم على الطالب المتأخر عن الاصطفاف الصباحي بدون عذر مقبول ربع درجة عن كل تأخير ويبدأ الحسم للمرة الثالثة خلال كل فصل دراسي.

أحكام عامة للمواظبة:

١. تُطبق أحكام تنظيم المواظبة على جميع صفوف المرحلتين المتوسطة والثانوية.
٢. تتولى إدارة المعهد تنفيذ حسم درجات المواظبة في حالة غياب أو تأخر الطالب وبعد التأكد أن الغياب بدون عذر يُبلّغ ولي أمر الطالب بالغياب هاتفياً أو من خلال الرسائل النصية من جوال المعهد أو كتابياً، ويوثق ذلك في سجلات خاصة وتتخذ الإجراءات الإرشادية والتربوية المستمرة لعلاج وضعه.
٣. تحويل الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته في حالة تكرار الغياب لمدة ثلاثة أيام متصلة أو خمسة أيام متقطعة.
٤. يتم التعامل مع الطالب الذي يتكرر غيابه بدون عذر مقبول إضافة إلى الحسم عليه من درجات المواظبة وتطبيق الإجراءات التالية:
 - إذا بلغت نسبة غياب الطالب عن المعهد (١٤) يوماً بدون عذر مقبول سواء أكانت متصلة أم متقطعة تقوم إدارة المعهد بتبليغ الطالب وولي أمره خطياً وأخذ توقيعه بالعلم.
 - إذا بلغت نسبة غياب الطالب (٢٧) يوماً دون عذر مقبول سواء أكانت متصلة أم متقطعة يُنذر ويستدعى ولي أمره أو من يقوم مقامه وتوضح له الإجراءات المترتبة على الغياب.
 - إذا بلغت نسبة غياب الطالب (٣٦) يوماً دون عذر مقبول سواء أكانت متصلة أم متقطعة يستدعى ولي الأمر، أو من يقوم مقامه ويؤخذ على الطالب وولي الأمر تعهد خطي بالانضمام في المعهد.

- إذا بلغت نسبة غياب الطالب (٤٥) يوماً من الأيام الواجب حضورها سواء أكانت متصلة أم متقطعة خلال العام الدراسي دون عذر مقبول يصدر المعهد قراراً يتضمن حرمان الطالب من دخول الاختبار الفصلي في المعهد بعد موافقة وكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية واستكمال الإجراءات الإرشادية والتربوية اللازمة.
- تُدوّن درجات المواظبة في كشف درجات الطالب الذي يُمنح له.
- الطالب المنقطع طوال الفصل الدراسي الثاني بعد دراسة وضعه من وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية يُعامل كطالب منتسب وليس له درجات مواظبة.
- إذا غاب الطالب بعذر رسمي ما معدله ٥٠٪ من الأيام الفعلية للدراسة خلال الفصل الدراسي الواحد يحق للجنة التوجيه والإرشاد بالمعهد إصدار توصية بتحويله منتسباً ويجب أخذ الموافقة بذلك من وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية ويحق للطالب العودة للانتظام في الفصل الدراسي الذي يليه متى ما قدّم ما يُثبت زوال ظروفه.
- الطالب المنتسب ليس له درجات مواظبة.

المادة الحادية عشرة

أدوار العاملين بالمعهد في تطبيق قواعد السلوك والمواظبة:

أولاً: دور إدارة المعهد

١. تفعيل الجانب الوقائي تجاه المخالفات السلوكية من خلال تنفيذ ما ورد حول مسؤوليات المعهد الواردة في هذه القواعد، والعمل على الحد من مخالفات الطلاب السلوكية من خلال تنفيذ الإجراءات العلاجية الواردة في هذه القواعد، والعمل على تعديل السلوك غير المرغوب فيه بالطرق التربوية والأسس الإرشادية في المعهد من خلال الفرص التعويضية.
٢. توعية الطلاب وأولياء أمورهم ومنظومة العمل التربوي بالمعهد بقواعد السلوك والمواظبة بالوسائل الإعلامية التربوية المتاحة، وتوعية الطلاب بمسؤولياتهم الواردة بهذه القواعد، وأخذ توقيعاتهم بذلك وفق نموذج الالتزام الأخلاقي.
٣. دراسة المخالفات السلوكية المرتكبة من الطلاب والواردة بهذه القواعد بعد حدوثها مباشرة في مخالفات الدرجة الأولى والثانية والثالثة، والتوصية باتخاذ الإجراءات التي تتناسب مع المخالفة المرتكبة من الطالب المخالف وإعداد محضر بذلك.
٤. تنفيذ الإجراءات الخاصة بكل درجة من درجات المخالفات المتعلقة بالجانب الإداري التربوي.
٥. تفعيل الجاد المستمر لهذه القواعد كأساس للتعامل مع المخالفات السلوكية للطلاب.
٦. توثيق الدرجات المحسومة من درجات السلوك واتخاذ الإجراءات التي تتناسب مع المخالفة المرتكبة من قبل الطالب المخالف وما يطرأ على درجات السلوك من تغيير جراء فرص التحسين المتاحة للطلاب.
٧. توثيق الدرجات المحسومة من درجات المواظبة.
٨. تنفيذ التوصيات التي يتم التوصل إليها من قبل لجنة التوجيه والإرشاد بالمعهد بعد أخذ الموافقة من وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية.
٩. إحالة مخالفات الطلاب السلوكية إلى لجنة التوجيه والإرشاد بالمعهد لاتخاذ التوصية المناسبة تجاهها والرفع بها لوكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية.
١٠. يتحمل المسؤولون في إدارة المعهد مسؤولية التقصير في الأدوار المحددة لهم في هذه القواعد.

ثانياً: دور لجنة التوجيه والإرشاد بالمعهد:

١. دراسة المخالفات السلوكية المرتكبة من الطلاب الواردة بقواعد السلوك والمواظبة بعد حدوثها مباشرة في مخالفات الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة، والمخالفات الأولى والثانية والثالثة إذا تطلب الأمر ذلك وفقاً لشدة المخالفة وتكرارها والتوصية باتخاذ الإجراءات التي تتناسب مع المخالفة المرتكبة من قبل الطالب المخالف وإعداد محضر بذلك.
٢. إعداد محضر اللجنة بما يتضمن من إجراءات أو توصيات وتسليمه لإدارة المعهد لتنفيذ ما تم التوصل إليه من قبل اللجنة بعد أخذ الموافقة من وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية.
٣. ممارسة الدور المنوط بها فيما يتعلق بفرص تحسين درجات السلوك للطلاب.

ثالثاً: دور المرشد الطلابي:

١. المشاركة مع إدارة المعهد ومنظومة العمل التربوي بالأساليب الإرشادية والتربوية المناسبة في تفعيل الجانب التثقيفي والتوعوي بقواعد السلوك والمواظبة للطلاب وأولياء أمورهم ومنظومة العمل التربوي.
٢. دراسة حالات الطلاب المرتكبين للمخالفات السلوكية التي تتضمنها القواعد واتخاذ الأساليب الإرشادية المناسبة لكل حالة.
٣. التنسيق والمشاركة مع المعلمين المشرفين على الأنشطة التربوية داخل المعهد أو خارجه لرعاية الطلاب المخالفين سلوكياً وتوفير فرص تحسين درجات السلوك وتقدير ما يستحق الطلاب من درجات تعويضية.
٤. يقوم المرشد الطلابي بمهامه وواجباته بدقة وموضوعية في تنفيذ الأنظمة والتعليمات والتوجيهات الواردة في هذه القواعد.

رابعاً: دور المعلم:

١. الالتزام بالتوجيهات والتعليمات التربوية التي تضمنتها قواعد السلوك والمواظبة ذات العلاقة برسالته التربوية.
٢. تحفيز الطلاب وحثهم على الالتزام بالسلوكيات الإيجابية والقيم الفاضلة والقُدوة الحسنة والتقيّد بما ورد في قواعد تنظيم السلوك والمواظبة من خلال تعامله مع مواقف الطلاب السلوكية والسعي في تجنيب الطلاب أسباب الوقوع في المخالفات السلوكية الواردة فيها والعمل على تعديل السلوك غير المرغوب لدى طلابه والإفادة في ذلك من المنهج المدرسي ودليل التربويين لرعاية السلوك وتقويمه.
٣. يتولى المعلم القيام بالإجراءات الثلاثة الأولى من مخالفات الدرجة الأولى مباشرة ويُحيل أسماء الطلاب المخالفين الذين لم يتجاوبوا مع جهوده التربوية لإدارة المعهد.
٤. رصد المخالفات السلوكية المرتكبة من قبل الطلاب داخل الفصل أو خارجه من الدرجة الثانية فأعلى التي باشرها أو وقف عليها بنفسه وتسليم أسماء الطلاب المرتكبين للمخالفات لإدارة المعهد.
٥. يقوم المعلم بمسؤولياته وواجباته بدقة وموضوعية في تنفيذ الأنظمة والتعليمات والتوجيهات الواردة في هذه القواعد.

تمت بحمد الله